المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

57

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشفشاون عدد 300 بتاريخ 22 دجنبر 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء في مجال التسيير الإداري لفائدة المدير العام للمصالح لإدارة مجلس إقليم شفشاون..... 10

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير عد 64 م. بتاريخ 24 ماي 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء..... 10

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

احتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023 يتعلق بتغيير القرار 78 بتاريخ 10 مارس2022 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا..... 14

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 10 بتاريخ 24 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم المرور بالمدينة..... 15

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/21 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 24

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/22 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 24

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/23 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 25

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/24 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 25

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/25 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 25

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/26 بتاريخ 2629 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 26

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/27 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 26

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/28 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 26

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/29 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 27

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/30 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 27

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/31 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 27

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/32 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 28

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/34 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي إلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 28

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/35 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 29

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/36 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 29

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/37 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 29

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/38 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 30

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/39 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 30

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/40 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية..... 31

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/41 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية. 31

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/42 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية. 32

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قررا تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 40 بتاريخ 26 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية بالنفوذ الترابي للجماعة. 32

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة عدد 01 بتاريخ 19 يناير 2024 بشأن فتح المحطة الطرقية الجديدة الكائنة بالطريق الوطنية رقم 6 في اتجاه وجدة تجزئة أمين سكن تازة. 35

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 58 بتاريخ 17 يناير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإمضاء. 36

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 01 / 2024 بتاريخ 23 يناير 2024 المتعلق بالتفويض في المهام. 36

قـــرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 05 /2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء. 36

قـــرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 06 /2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء. 37

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكاف الغار رقم 42 / 2023 بتاريخ 14 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 37

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي كاف الغار رقم 46 / 2023 بتاريخ 12 دجنبر 2023 يقضـي بإلغاء التفويض في مهام الإشـهاد على صـحة الإمضـاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأزرو رقم 24 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في المهام 38

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأزرو رقم 27 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2024/06 يقضي بإلغاء القرار رقم 2023/73 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 38

جهة الرباط- سلا- القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

مالية العمالات والأقاليم وجبايتها

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

قرار جبائي لرئيس مجلس عمالة رقم 01 بتاريخ 16 يناير 2024 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس عمالة الرباط. 39

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للرماني رقم 2024/03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء. 41

إحداث فرقة المراقبين وتحديد في مجال الشرطة الإدارية

قـــرار تنظيمـــي جماعي لرئيس جماعة سيدي سليمان عدد 50 بتاريخ 30 أكتوبر 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي سليمان. 46

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/1 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مهام تدبير مرآب السيارات بالجماعة. 49

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/2 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مهام تدبير الأشغال بالجماعة. 49

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/4. بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مهام الشرطة الإدارية (التوقيع على الرخص التجارية ورخص الربط بشبكة الكهرباء)... 50

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/5 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض مهام الإمضاء في مجال التعمير والبناء. 50

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لـرئيس مجلـس جماعـة سيـدي سليمـان رقم 70بتاريخ 16 يناير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 50

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/3 بتاريخ 10 يناير 2024. يتعلق بتفويض مهام الإمضاء بمصلحة تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 50

جهة بني ملال-خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2023/01 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها بجماعة أولاد عبدون، وملاءمته مع إجراءات منصة رخص.ROKHAS.MA 51

قرار تنظيمي مستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 04 بتاريخ 20 فبراير 2024 يقضي بمنع تجوال الحيوانات والعربات المجرورة بتراب جماعة بوجنيبة.. 59

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 06 بتاريخ 16 يناير 2024 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق المالية لرئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة قصبة تادلة.....60

جهة الدار البيضاء-سطات

القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور رقم 11 بتاريخ 20 دجنبر 2023 بشأن منع سير ووقوف العربات المجرورة بالدواب بجميع أزقة جماعة سيدي بنور وشوارع المدينة باستثناء عربات الكوتشي. 60

إحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 2023/1 بتاريخ 05 دجنبر 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بالجماعة الترابية أولاد صالح. 61

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 517 بتاريخ 07 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 64

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 551 بتاريخ 27 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 65

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 558 بتاريخ 27 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء. 66

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 589 بتاريخ 18 مارس 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 66

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم أملاك الجماعة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سبت جزولة رقم 34 بتاريخ 11 دجنبر 2023 بشأن تنظيم احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.....67

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 04 بتاريخ .09 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويضات لسيد نورالدين لمخدوم بصفته النائب الثالث للرئيس 71

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 05 بتاريخ 15 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويض.....71

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة آيت باها رقم 2023/01 بتاريخ 08 نونبر 2023 يتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي للجماعة الترابية آيت باها.....72

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ايت باها رقم 2023/02 بتاريخ 08 نونبر 2023 يتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات الحرفية المتواجدة بالحي الحرفي للجماعة الترابية آيت باها. 79

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير رقم 2417 بتاريخ 31 يناير 2024 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....83

جهة كلميم – واد نون

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات

المقررات الصادرة عن مجلس جماعة كلميم

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق اتفاقية شراكة بشأن تسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة بمدينة كلميم.....84

مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بمدينة كلميم.....85

مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية

للعقارات المعنية بمد الطريقين المرموز إليهما بتصميم التهيئة ب : Rue n°146 و Rue n°2 87

مقرر عدد 11 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم..... 87

مقرر عدد 12 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنة مملوكة للخواص محجوزة بالمحجز الجماعي لمدينة كلميم. 89

مقرر عدد 13 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع متلاشيات تابعة لأملاك جماعة كلميم..... .91

مقرر عدد 14 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل وتتميم الفصل 35 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008. 93

جهة العيون-الساقية الحمراء

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان.

قرار لرئيس مجلس جماعة العيون رقم1635 بتاريخ 15 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان لبعض أحياء المدينة 94

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 01 بتاريخ 04 مارس 2024 يتعلق بالسير والجولان. 95

قرار تنظمي لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور عدد2024/01 بتاريخ 04 أبريل 2024 بشأن إحداث العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أو عبور الراجلين. 96

جهة الداخلة-وادي الذهب

قرارات التفويض

التفويض في مهام الحالة المدنية

قــرار لرئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة رقم 2024/02 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام الحالة المدنية. 96

قــرار لرئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة رقم 2024/03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بإلغاء القرار رقم 2021/11 المتعلق بتفويض مهام الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء. 97

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشفشاون عدد 300 بتاريخ 22 دجنبر 2023 يتعلق بالتفويض في الإمضاء في مجال التسيير الاداري لفائدة المدير العام للمصالح لإدارة مجلس اقليم شفشاون

إن رئيس مجلس إقليم شفشاون،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المواد 97 و102 و117 و118 و119 و221 منه؛

وبناء على قرار رئيس مجلس إقليم شفشاون عدد 19 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2021 المؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 18 غشت 2021 والمتعلق بتعيين السيد عادل زروق مديرا عاما للمصالح بإدارة مجلس إقليم شفشاون،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يخول للسيد عادل زروق، بصفته المدير العام للمصالح بإدارة مجلس إقليم شفشاون، التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التسيير الإداري، وذلك تحت مسؤولية ومراقبة رئيس المجلس.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من يوم الجمعة 22 دجنبر 2023 وتنسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع القرارات السابقة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بشفشاون بتاريخ 22 دجنبر 2023.

التوقيع: رئيس مجلس إقليم شفشاون، اليزيد التاغي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للقصر الكبير عدد 64 م بتاريخ 24 ماي 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 يوليو2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439(23 نونبر 2017)المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات:

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الجبائي البلدي رقم 3 بتاريخ 09/05/2019 يحدد بموجبه مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القصر الكبير؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 159/2021المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2023.

الباب لأول: مبادئ عامة

المادة01

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية، أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

المادة 02

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي شخصية، وقابلة للسحب في أي وقت وحين وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، وفي هذا القرار. و لا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها للغير كلا أو بعضا.

المادة 03

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

أولا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي وقاعات الشاي والمقشدات.

2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.

3. وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

4 عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

5. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض بواسطة خيام غير مثبتة بالأرض Stampes وبواسطة الألعاب المتنقلة.

6. وضع لوحات و لافتات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام .

7. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ.

8. استغلال الملك الجماعي العام من طرف محلات إصلاح الدراجات والسيارات.

9. استغلال الملك الجماعي من أجل وضع الصناديق الفارغة (سوق الجملة).

10. استغلال الملك العام الجماعي بواسطة شباك أوتوماتيكي.

11 استغلال الملك العام الجماعي بواسطة خطوط الاتصال (الألياف البصرية).

12. مواقف خاصة بحافلات وكالات الأسفار.

وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق الأمر بالفضاء أو العقار، بما في ذلك الارتفاقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته و تجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

- إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال .
- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
- المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.
- عدم وضع مكبرات للصوت.
- الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.
- إرجاع الأملاك العامة إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
- عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.
- احترام مقتضيات القرار البلدي المتعلق بالفتح الباكر والإغلاق المتأخر.

المادة 06

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وفقا لمقتضيات هذا القرار والقوانين ذات الصلة.

المادة 07

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي في الأرصفة التي تسمح مساحاتها بذلك، على أن لا يقل عرض الرصيف المخصص للراجلين في كل الحالات عن متر ونصف.

المادة 08

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة و مراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.
- أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وأن لا تتضمن أية علامة إشهارية.
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية، في حالة وجود محل تجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني.

- أن يظل المكان مكشوفا.
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

ثانيا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء.

المادة 10

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم، بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، و يتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط للمقتضيات السالفة الذكر، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 12

* تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الانتهاء منها.

* تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش

3- موقع الورش

المادة 13

* يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

* يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

* يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك. وفق القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ثالثا: شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة اللوحات الإشهارية والإشارية

المادة 14

إن كل استغلال للملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية والإشارية يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد

المادة 16

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، و أن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب، والمداخل، الأقواس، الركائز الزخارف المعمارية... إلخ.

يجب أن تتقيد اللوحة الاشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب و تثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 17

يسمح بوضع اللوحات:

عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.

- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص، بعد موافقة مالك الإقامة أو مديريها أو ساكنيها .

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري، إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع ٢ م٢٦ ، يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية، بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، و توضع بالقرب من البناية.

المادة 18

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الاشهارية نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض، وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء بإقامة لوحات إشهارية، و ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء، وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة 19

يخضع استغلال الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية لأداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال، وذلك وفق القرار الجبائي البلدي والقوانين ذات الصلة.

المادة 20

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938م، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، ولا تمس بالآداب والأخلاق العامة .

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية للسلطات المحلية.

المادة 21

- إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية، أو تبديل مكانها المرخص، إلا بترخيص مسبق .
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، مع تغريمها إياه، للمصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي

المادة 22

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية .
- البنايات المصنفة .
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات و إشارات المرور.
- المقابر .

المادة 23

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 02/07/2001 و التي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص، نظرا لما تستلزم هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية .

الباب الثاني: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 24

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم بموجبها سحب الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا طبقا للمادة 23 و24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

المادة 25

لا يحق للمستفيد، المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي، إلا وفق الشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة 26

على المستفيد من الرخصة، الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 27

في حالة احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص، يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 28

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل، في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي، سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك، والمنصوص عليها بالقرار الجبائي.

المادة 29

وفي حالة عدم الالتزام بذلك، يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص، وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

المادة 30

يسند تنفيذ هذا القرار التنظيمي، إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في محل اختصاصه

وحرر بالقصر الكبير في 24 ماي 2023

إمضاء، رئيس المجلس الجماعي، محمد السيمو

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

احتلال الملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2023 يتعلق بتغيير القرار 78 بتاريخ 10 مارس 2022 الخاص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما بالقانون رقم 07.20؛

وعلى القانون رقم 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340هـ (31 دجنبر 1921) المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) والذي تحدد بموجبه الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وعلى القرار البلدي رقم 80/1 المؤرخ في 01 أبريل 1980 المتعلق بالنظام الصحي البلدي؛

وعلى القرار الجبائي الجماعي الجاري به العمل؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية الثانية عشرة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 القاضي بتعديل القرار التنظيمي رقم 210 بتاريخ 08 نونبر 2018 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الإستثنائية السابعة المنعقدة بتاريخ 08 شتنبر 2022، القاضي بتغيير القرار التنظيمي رقم 78 بتاريخ 10 مارس 2022 الخاص باستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا،

يـقرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام بدون ترخيص قانوني مسبق.

المادة الثانية

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

لا يجوز الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا في الشوارع والأزقة والساحات التي يقل عرض أرصفتها عن مترين.

المادة الرابعة

يجب ألا تقل المساحة المخصصة للراجلين على مترين تمتد من حدود المساحة المشغولة إلى غاية الطوار.

ويسمح بنصب أعمدة قابلة للتفكيك في حالة تجاوز عرض الرصيف مترين.

المادة الخامسة

يمنع عرض المأكولات أو طهيها أو شيها فوق الرصيف إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

المادة السادسة

يمنع منعا كليا على أصحاب محلات بيع مواد البناء عرض سلعهم وبضائعهم فوق الملك العام الجماعي.

المادة السابعة

يمنع إصلاح الدراجات الهوائية والنارية وكذا السيارات والشاحنات خارج محل مزاولة هذا النشاط.

المادة الثامنة

يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها أثناء القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة إلى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال.

يمنع على طالب الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء تجاوز المساحة المرخص بها ويلتزم بإرجاع الحالة كما كانت عليها. وكل إتلاف للطرقات نتج عن عملية البناء يتوجب أداء الرسم على إتلاف الطرقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

تسهر لجنة محلية مكونة من:

.المجلس الجماعي

.السلطة المحلية

.المصالح الجماعية المختصة

على تحديد المساحات الممكن شغلها بالساحات والفضاءات العمومية.

المادة العاشرة

لا يمكن استغلال الرصيف وغيره من الأماكن العمومية إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، ومقابل أداء الواجبات والرسوم المترتبة على ذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية وصناعية أو لأغراض أخرى قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة تفاديا لعرقلة السير والجولان.

المادة الثانية عشر

تسلم الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل، أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة الثالثة عشر

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يضعها في مكان بارز بمحله حتى يسهل الإطلاع عليها من طرف الإدارة والعموم.

المادة الرابعة عشر

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة عشر

يعهد إلى السلطات المختصة ومصالح الجماعة بتنفيذ محتويات هذا القرار.

المادة السادسة عشر

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

المادة السابعة عشر

إن أي استعمال للمساحات لأغراض تجارية يستدعي رخصة استثنائية لاحتلال الملك العام دون السماح باستعمال كامل مساحة الرواق وهو ما يمنع معه من الناحية القانونية وضع أية أطناف على الواجهات التي تحتوي على أروقة كما يمنع منعا باتا السماح بالاستغلال الكامل للمساحة المشمولة بالارتفاقات داخل الأروقة.

وحرر ببركان في 16 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة بركان، محمد إبراهيمي.

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان في 02 يناير 2023.

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام محمد الوهابي.

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 10 بتاريخ 24 فبراير 2023 يتعلق بتنظيم المرور بالمدينة

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 1.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 14-116 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 18 يوليوز 2016؛

وبناء على القرار التنظيمي رقم 33 بتاريخ 31 / 6 / 2001 المتعلق بتحويل محطة وقوف حافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة؛

وبناء على رسالة السيد وزير التجهيز والنقل عدد 595 بتاريخ 05 اكتوبر 2012 المتعلقة بحمل وإنزال الركاب؛

وبناء على محاضر لجنة السير والجولان؛

وبناء محضر مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 بتاريخ: 03 اكتوبر2022.؛

يقرر ما يلي:

المادة 01

توضع علامات التشوير "ممنوع المرور " عند النقط التالية:

ممنوع المرور	زنقة آزرو الحي الحسني ابتداء من شارع الرباط إلى حدود شارع البكاي الهبيل	اتجاه شمال المدينة
	شارع السلطان مولاي امحمد الحي الحسني من شارع البكاي الهبيل إلى حدود شارع الرباط	اتجاه جنوب المدينة
	شارع الشهداء الحي الحسني من شارع الرباط إلى حدود شارع بكاي الهبيل	اتجاه شمال المدينة
	شارع مولاي عبد الله الحي الحسني ابتداء من البكاي الهبيل إلى حدود شارع الرباط	اتجاه جنوب المدينة
	شارع مولاي يوسف الحي الحسني ابتداء من البكاي الهبيل إلى حدود مدارة النجاح	اتجاه جنوب المدينة
	شارع الحسن الثاني الحي الحسني ابتداء من مدارة النجاح إلى حدود شارع محمد الخامس	اتجاه شمال المدينة
	زنقة السلام الحي الحسني ابتداء من شارع مولاي يوسف إلى غاية شارع النصر	في اتجاه شرق المدينة
	شارع البرج حي حمزة ابتداء من مدارة شارع محمد الخامس إلى حدود مدارة حي المنار	اتجاه جنوب المدينة
	شارع كورنيش الرياضات حي وادي المخازن ابتداء من مدارة حي المنار إلى حدود مدارة شارع محمد الخامس	اتجاه شمال المدينة
	شارع بكاي الهبيل الحي الحسني	اتجاه شرق المدينة
	شارع بئر انزران الحي الحسني	اتجاه غرب المدينة
	زنقة طنجة الحي الحسني ابتداء من زنقة أزرو إلى حدود زنقة شراعة	اتجاه غرب المدينة
	شارع علال بن عبد الله حي بوكراع ابتداء من شارع الرباط إلى مدارة شارع الحسن الثاني حي العيون	اتجاه جنوب المدينة

	زنقة الموحدين حي بوكراع ابتداء من شارع علال بن عبد الله إلى شارع ابن سينا	اتجاه غرب المدينة
	زنقة المنزل حي العيون ابتداء من ساحة فرياض إلى حدود زنقة الحبوس	اتجاه غرب المدينة
	زنقة الشاوي تورية حي الحسني من زنقة المقاومة إلى مدارة مدرسة ابن هانئ الاندلسي	اتجاه جنوب المدينة
	زنقة مداغ حي بوكراع من شارع الحسن الثاني إلى حدود شارع ابن سينا	اتجاه شرق المدينة
	زنقة يعقوب المنصور حي الحسني من شارع بئر انزران إلى حدود شارع محمد الخامس	اتجاه جنوب المدينة
	شارع مولاي ادريس حي بوكراع ابتداء من شارع مراكش إلى حدود مدارة المصلى	اتجاه شرق المدينة
	شارع ابن رشد ابتداء من شارع الرباط إلى حدود شارع الحسن الثاني	اتجاه غرب المدينة
	الزنقة الفاصلة بين المركب التجاري المسيرة ومدرسة ابن هانئ في اتجاه جنوب المدينة	اتجاه جنوب المدينة
	الجهة الشرقية لسوق فرياض في اتجاه زنقة المنزل	اتجاه شمال المدينة
	زنقة فاس ابتداء من شارع مولاي عبد الله إلى حدود زنقة آزرو	اتجاه شرق المدينة
	بالممر المجاور لمسجد محمد الخامس ابتداء من مدارة البرج إلى زنقة شراعة	اتجاه شرق المدينة

المادة 02

تنصب علامة التشوير" ممنوع الوقوف " عند النقط التالية:

ممنوع الوقوف	بجانب جميع الابناك الموجودة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة مع تحديد أوقات منع الوقوف (من الساعة الثامنة صباحا إلى الخامسة مساءا) لتسهيل مأمورية شاحنات سندات الطلب	واجهة الأبناك خاص بشاحنات سندات الطلب
	بالقرب من جميع الإدارات العمومية	واجهة الإدارات
	شارع مراكش حي القدس من زنقة عين السلطان إلى حدود مدرسة ابن هانئ الأندلسي	الجهة اليمنى في اتجاه مدرسة بن هانئ الأندلسي
	ساحة مصطفى الوجدي حي القدس	بكلتا الجهتين
	شارع الرباط حي الحسني ابتداء من شارع السلطان مولاي امحمد إلى حدود شارع الحسن الثاني	الجهة اليمنى في اتجاه غرب المدينة
	شارع الرباط حي الحسني ابتداء من شارع الحسن الثاني إلى حدود شارع ابن سينا	الجهة اليمنى في اتجاه شرق المدينة
	زنقة المقاومة حي الحسني ابتداء من شارع الحسن الثاني إلى حدود شارع النصر	الجهة اليمنى في اتجاه شرق المدينة
	زنقة يعقوب المنصور حي الحسني ابتداء من شارع الرباط إلى حدود شارع ولي العهد (إدارة المكتب الوطني للكهرباء)	الجهة اليمنى في اتجاه شمال المدينة
	زنقة الشاوي تورية ابتداء من زنقة المقاومة إلى حدود زنقة السلام	الجهة اليمنى في اتجاه شمال المدينة

	شارع ابن سينا بكلتا الجهتين	على الجهتين
	زنقة الموحدين من شارع ابن سينا إلى حدود شارع علال بن عبد الله حي بوكراع	الجهة اليسرى في اتجاه شرق المدينة
	زنقة المنزل ابتداء من ساحة فرياض إلى حدود الممر المؤدي إلى مقهى عدو	بكلتا الجهتين
	شارع الكتيبة ابتداء من زنقة مولاي ادريس إلى حدود شارع الرباط	الجهة اليمنى في اتجاه شمال المدينة
	شارع ابن رشد ابتداء من شارع الحسن الثاني إلى شارع الرباط	الجهة اليمنى في اتجاه شرق المدينة
	شارع مولاي ادريس حي بوكراع ابتداء من مدارة المصلى إلى حدود زنقة مراكش	اتجاه غرب المدينة
	زنقة بني يزناسن ابتداء من زنقة زرهون إلى حدود شارع الحسن الثاني	الجهة اليمنى في اتجاه شمال المدينة
	بمحيط ساحة المسيرة حي الاندلس	باستثناء الباحات المخصصة للوقوف
	بمحيط المنصة التجارية لحي القدس	باستثناء الباحات المخصصة للوقوف
	شارع الشهداء ابتداء من شارع بئر انزران إلى حدود شارع محمد الخامس	الجهة اليمنى في اتجاه جنوب المدينة
	الممر المجاور لمسجد محمد الخامس ابتداء من زنقة شراعة إلى حدود مدارة البرج	على الجهتين
	زنقة المجزرة ابتداء من ساحة سوق مرزوق إلى حدود منتزه سيدي احمد ابركان	الجهة اليمين في اتجاه غرب المدينة
	زنقة المركب التجاري (الجهة الغربية للمركب) حي القدس	على طول واجهات السكان
	شارع محمد الخامس ابتداء من ساحة العمالة إلى حدود مدارة زنقة البرج	كلتا الجهتين
	زنقة سجلماسة حي فلسطين ابتداء من مقر الملحقة الإدارية الثالثة إلى مستودع البريد	الجهة اليمنى في اتجاه غرب المدينة
	زنقة فاس الحي الحسني ابتداء من زنقة السلطان مولاي امحمد إلى شارع مولاي عبد الله	الجهة اليمنى في اتجاه غرب المدينة
	شارع محمد الخامس قرب ثانوية الليمون التأهيلية ابتداء من مدارة الليمون إلى حدود زنقة الليمون حي الداخلة	في اتجاه غرب المدينة
	ممر مدرسة 11 يناير	الجهة اليمنى في اتجاه المستودع الجماعي
	شارع كورنيش الرياضات ابتداء من النافورة إلى حدود الباب الأول للمركب التجاري	اتجاه جنوب المدينة
	شارع محمد الخامس بالقرب من مدخل باحة العمالة	الجهة اليمنى في اتجاه المدارة
	طريق السوق الأسبوعي من مدارة النجاح ساحة المركب التجاري	على الجهتين
	ممنوع وقوف الدراجات العادية والنارية بشارع ابن سينا	من زنقة الموحدين إلى شارع الرباط

المادة 03

تنصب علامة التشوير " الأضواء الدولية " عند النقط التالية:

الاضواء الدولية	تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الشهداء	
	تقاطع شارع ابن سينا مع شارع الرباط	
	تقاطع طريق السعيدية مع طريق مداغ	
	تقاطع طريق السعيدية مع شارع الأهرام	
	تقاطع شارع الوفاق مع شارع الحبوس	
	تقاطع شارع الإستقلال مع شارع الاهرام	
	تقاطع شارع الإستقلال مع شارع وادي درعة	

المادة 04

تنصب علامة التشوير " ممنوع مرور الشاحنات " عند النقط التالية:

ممنوع مرور الشاحنات	على طول شارع محمد الخامس ابتداء من ثانوية الليمون إلى حدود مدارة البرج	في اتجاه غرب المدينة
	على طول شارع محمد الخامس ابتداء من زنقة شراعة إلى ساحة العمالة	في اتجاه شرق المدينة
	ملتقى زنقة السويس وزنقة الشرفاء حي السلام	

المادة 05

تنصب علامة التشوير " ممنوع وقوف الشاحنات" عند النقط التالية:

ممنوع وقوف الشاحنات	شارع بئر انزران ابتداء من شارع مولاي عبد الله إلى حدود زنقة مدارة البرج	على الجهة اليمنى واليسرى للشارع
	شارع الوفاق ابتداء من ساحة فرياض إلى زنقة الحبوس	على الجهة اليمنى واليسرى للشارع
	زنقة الحبوس ابتداء من تقاطع زنقة المنزل وزنقة الحبوس إلى حدود شارع الوفاق	على الجهة اليمنى واليسرى للشارع
	شارع البكاي لهبيل من زنقة شراعة إلى حدود شارع الشهداء	
	جميع الآليات الثقيلة ذات الوزن الثقيل (3 طن) بشارع محمد الخامس بالجهتين وذلك في الجزء الموجود بين شارع الوفاق إلى مدارة النواصر	

المادة 06

تنصب علامة التشوير " ممنوع وقوف حافلات النقل العمومي " عند النقط التالية:

	ممنوع وقوف حافلات النقل العمومي بشارع محمد الخامس في الجزء الموجود ما بين شارع الوفاق مدرسة المغرب الخصوصي	
	ممنوع وقوف حافلات النقل العمومي بزنقة سيدي احمد بركان حي السعادة قرب محطة طاكسيات الناضور	

المادة 07

تنصب علامة التشوير " ممنوع مرور العربات المجرورة" عند النقط التالية:

	وضع علامات منع المرور العربات المجرورة عند مداخل المدينة وفي جميع المنافذ المؤدية لوسط المدينة	

المادة 08

تنصب علامة التشوير «انتباه التلاميذ " عند النقط التالية:

انتباه التلاميذ	وضع علامات انتباه التلاميذ بالقرب من جميع المؤسسات التعليمية الموجودة بالمجال الترابي لهذه الجماعة	

المادة 09

تنصب علامة التشوير "ممنوع الدوران نحو اليسار أو اليمين " عند النقط التالية :

ممنوع الدوران نحو اليسار	تقاطع شارع بئر انزران مع شارع شراعة	
	تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع الشهداء	
	تقاطع شارع مولاي يوسف مع شارع البكاي الهبيل	
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع مولاي يوسف في اتجاه غرب المدينة	
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع مولاي يوسف في اتجاه شرق المدينة	
	تقاطع مولاي يوسف مع شارع البكاي لهبيل	
ممنوع الدوران نحو اليمين	ممنوع الدوران نحو اليمين عند ملتقى شارع مولاي يوسف بشارع البكاي الهبيل	

المادة العاشرة

توضع علامة التشوير " انتباه تحديد السرعة في 30كلم/س":

تحديد السرعة	وضع علامات انتباه تحديد السرعة في30 كلم/س بالقرب من جميع المؤسسات التعليمية الموجودة بالمجال الترابي لهذه الجماعة والأماكن التي تعرف حركة سير مهمة

المادة 11

توضع علامة التشوير " قف":

قف	جميع الأزقة المتقاطعة مع زنقة آزرو الممتدة من زنقة فاس إلى حدود زنقة المقاومة	الجهة اليمنى في اتجاه شرق المدينة
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع السلطان مولاي امحمد الممتدة من زنقة فاس إلى حدود زنقة ا لمقاومة	الجهة اليمنى في اتجاه شارع غرب المدينة
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع الشهداء الممتدة من زنقة فاس إلى حدود زنقة المقاومة	الجهة اليمنى اتجاه شرق المدينة
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع مولاي عبد الله الممتدة من زنقة فاس إلى حدود زنقة المقاومة	في اتجاه غرب المدينة
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع مولاي يوسف الممتدة من زنقة فاس إلى حدود زنقة ا لسلام	الجهة اليمنى في اتجاه غرب المدينة
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع الحسن الثاني الممتدة من سينما ملوية إلى حدود مدارة جعرة	اكلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع الحسن الثاني والمتفرعة من حي حمزة	الجهة اليمنى في اتجاه غرب المدينة
	تقاطع شارع بئر انزران مع شارع شراعة	الجهة اليمنى اتجاه غرب المدينة
	تقاطع زنقة ملوية حي السلام مع شارع الوفاق	كلتا الجهتين
	تقاطع شارع الرياض مع شارع الوفاق	كلتا الجهتين
	تقاطع أزقة الحي المحمدي مع شارع الوفاق	اتجاه غرب المدينة
	جميع الأزقة المتفرعة مع شارع اكليم	كلتا الجهتين
	تقاطع زنقة جدة حي الداخلة مع شارع محمد الخامس	الجهة اليمنى
	تقاطع زنقة موسى بن نصير مع شارع الرياض	الجهة اليمنى
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع فلسطين	الجهةاليمنى
	جميع الأزقة المتقاطعة مع طريق ورطاس	كلتا الجهتين
	زنقة المصلى (ormvam) مع محمد الخامس	
	زنقة ابن زناسن مع زنقة تامزيرت حي الاندلس	
	زنقة ابو حنيفة مع زرهون	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع محمد السادس	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع الاهرام	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع درعة	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المقاطعة مع شارع عبد الكريم الخطابي	كلتا الجهتين

	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع الاستقلال	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع زنقة العيون حي المقاومة	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع شارع البكاي لهبيل	الجهة اليمنى في اتجاه شمال المدينة
	تقاطع شارع ولي العهد مع شارع الشهداء	كلتا الجهتين
	تقاطع شارع السلطان مولاي امحمد مع شارع ولي العهد	الجهة اليمنى
	تقاطع زنقة آزرو مع شارع ولي العهد	كلتا الجهتين
	جميع الأزقة المتقاطعة مع بئر انزران	الجهة اليمنى في اتجاه جنوب المدينة
	تقاطع زنقة بوسكورة مع شارع الرياض 1	
	تقاطع زنقة بوسكورة مع شارع النواصر	

المادة 12

المدارات Rond- Point

	ملتقى شارع الوفاق مع شارع محمد الخامس (الليمون)	الحطاحة
	ابن سينا مع شارع فلسطين / الحسن الثاني	
	مدارة حي السيفون شارع الاستقلال مع زنقة 42	
	شارع فلسطين مع زنقة الوداية	
	مدارة المنصة التجارية مع شارع محمد السادس	حي القدس
	طريق السعيدية مع شارع الرحمة قرب مقهى مازوز	حي المجد
	طريق السليمانية مع شارع عبد الكريم الخطابي وشارع الاستقلال	
	طريق مداغ مع شارع عبد الكريم الخطابي	
	شارع الشهداء مع زنقة مكناس	حي المسيرة
	شارع محمد السادس (الوداية) مع طريق ورطاس	
	شارع محمد السادس (الوداية) مع شارع فلسطين	حي فلسطين
	شارع محمد السادس (الوداية) مع شارع اكليم	حي المحمدي
	شارع البرج مع كورنيش الرياضات	حي المنار
	شارع محمد السادس (النواصر سابقا) مع شارع محمد الخامس	طريق وجدة
	شارع محمد الخامس مع ESTA + CNSS	
	مدارة سوق الجملة للخضر والفواكه مع مدارة عين السلطان / في اتجاه الزلاقة	حي عين السلطان
	مدارة سيدي علي بن يخلف مع الطريق الدائري	
	واي مدارة جديدة ثم إحداثها مستقبلا	

المادة 13

علامات ممنوع الوقوف " خاص"

لا توضع أية علامة ممنوع الوقوف "خاص" إلا بمحضر لجنة السير والجولان موقع عليه مقابل أداء الأداء طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل.

المادة 14

إن جميع العلامات التشويرية الأفقية والعمودية، يجب ان تكون مطابقة للمعايير الدولية المعروفة وأن لا تقل المسافة بين سطح الأرض وأسفل العلامة عن المترين

المادة 15

محطات وقوف وسائل النقل العمومي ومسارها

إن حافلات النقل العمومي ملزمة بالوقوف بالمحطة الطرقية الكائنة بشارع الوفاق وتحدد مساراتها على الشكل الآتي:

- الحافلات المتجهة لمدينة وجدة: ملزمة باحترام المسار المخصص لها والذي ينطلق من المحطة مرورا من شارع اليرموك ثم محطة البنزين أفريقيا ذهابا ويمنع عليها الوقوف وحمل الركاب في هذا المسار إلى حدود مدرسة المغرب العربي الخصوصية والمرور بشارع محمد الخامس عبر مدارة الليمون ثم المحطة إيابا.

- الحافلات المتجهة نحو الناظور (غرب المدينة): ملزمة باحترام المسار المخصص لها والذي ينطلق من شارع الوفاق مرورا من شارع الاستقلال والزنقة 49 بحي بوهديلة ثم زنقة المقبرة حي السعادة مرورا عبر قنطرة واد شراعة في اتجاه جماعة سيدي سليمان ذهابا وإيابا ويمنع عليها حمل الركاب أثناء عبورها لهذا المسار مع إلزامية دخول الحافلات العابرة للمحطة الطرقية.

- النقل المزدوج: إن حافلات النقل المزدوج ذات اتجاه الجهة الغربية للمدينة: أكليم –الشويحية ملزمة بالوقوف بالمحطة المخصصة لها بزنقة شراعة قرب محطة تلفيف الحوامض ويمنع عليها حمل الركاب خارج هذه المحطة.

- اتجاه الركادة فزوان: إن حافلات النقل مزدوج ذات اتجاه الجهة الشرقية للمدينة ملزمة بالوقوف بالمحطة الكائنة قرب إدارة مرافق بركان مع احترام المسار المخصص لها ذهابا وإيابا ويمنع عليها حمل الركاب خرج المحطة إلى حدود مدرسه المغرب العربي الخصوصية.

- اتجاه العثامنة السعيدية: إن حافلات النقل المزدوج ذات اتجاه العثامنة السعيدية ملزمة بالوقوف بالمحطة المخصصة لها قرب إدارة مرافق بركان مع احترام المسار المخصص لها انطلاقا من محطة النقل المزدوج مرورا بالطريق الدائري الجديد (قرية الصناع) ثم المدارة الكائنة قرب مقهى مازوز ثم طريق السعيدية ذهابا وإيابا ويمنع عليها حمل الركاب داخل هذا المسار إلى حدود طريق السعيدية

- اتجاه مداغ الزاوية: إن حافلات النقل المزدوج ذات الاتجاه مداغ الزاوية ملزمة بالوقوف بالمحطة الكائنة قرب إدارة مرافق بركان مع احترام المسار المخصص لها انطلاقا من محطة النقل المزدوج مرورا بالطريق الدائري الجديد – قرية الصناع المدارة الكائنة قرب مقهى مازوز في اتجاه طريق مداغ ذهابا وايابا ويمنع عليها حمل الركاب إلى حدود مقهى Excellence.

- اتجاه راس الماء: إن حافلات النقل المزدوج المتجهة نحو رأس الماء ملزمة بالوقوف بالمحطة الكائنة بزنقة شراعة مع احترام المسار المخصص لها ذهابا وإيابا انطلاقا من المحطة مرورا بالزنقة 42 شارع الاستقلال طريق رأس الماء ويمنع عليها حمل الركاب داخل هذا المسار إلى حدود طريق رأس الماء.

النقل بين الجماعات (حافلات حركية بركان)

- اتجاه السعيدية العثامنة:

الإنطلاق من محطة مرافق بركان مرورا عبر الطريق الدائري الجديد قرية الصناع مدارة طريق السعيدية ثم طريق السعيدية ذهابا وإيابا ويمنع عليها حمل الركاب داخل هذا المسار إلى حدود طريق السعيدية.

- اتجاه مداغ الزاوية:

انطلاقا من محطة مرافق بركان مرورا من الطريق الدائري قرية الصناع مدارة طريق السعيدية في اتجاه طريق مداغ ذهابا وإيابا ويمنع عليها حمل الركاب داخل هذا المسار إلى حدود طريق مداغ.

- أماكن وقوف حافلات حركية بركان: إن حافلات حركية بركان ملزمة باحترام أماكن الوقوف المخصصة لها حسب الخطوط وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في كناش التحملات.

المادة 16

محطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة:

- اتجاه أحفير وجدة:

الإنطلاق من المحطة المخصصة لها قرب مكلاتي 1 والخروج من المدارة في اتجاه وجدة ذهابا وإيابا، مع تخصيص مكان إنزال الركاب بالقرب من الكشكين.

- اتجاه الركادة فزوان:

الوقوف بالجهة اليمنى للممر المحاذي لشركة مرافق بركان.

- اتجاه السعيدية – العثامنة:

الإنطلاق من المحطة المخصص لها قرب ماكلاتي1 الخروج من المدارة مرورا بالطريق الدائري، قرية الصناع، مدارة طريق السعيدية.

- اتجاه مداغ الزاوية:

انطلاقا من محطة مرافق بركان مرورا من الطريق الدائري قرية الصناع مدارة طريق السعيدية في اتجاه طريق مداغ ذهابا وإيابا.

- اتجاه اكليم زايو الناظور العيون راس الماء:

تحدد محطة سيارات الأجرة الكبيرة ذات اتجاه الناضور بالباحة الكائنة بالجهة الغربية للمدينة قرب مستوصف سيدي احمد بركان.

اتجاه واولوت

تحدد محطة اتجاه واولوت بالقرب من المنصة التجارية الجديدة الكائنة بحي القدس وذلك قبالة صيدلية فوفة.

المادة 17

محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة

تحدد محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة في الأماكن التالية

- خلف مشروع ماكلاتي 1 بجانب محطة اتجاه وجدة
- شارع الوفاق قبالة المحطة الطرقية
- شارع الوفاق قرب ساحة فرياض
- شارع الحسن الثاني قبالة ساحة المسيرة الجهة اليمين في اتجاه غرب المدينة
- شارع فلسطين بجانب سوق الودادية
- زنقة مراكش قرب مدرسة بن هانئ الأندلسي
- زنقة المجازر قرب محطة الناظور
- شارع النصر قرب مستشفى الدراق
- المنصة التجارية لحي القدس الممر الموجود خلف داخلية ثانوية القدس التأهيلية.

المادة 18

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 19

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه: المصالح الجماعية -السلطة المحلية – الوقاية المدنية – المصالح الأمنية والقوات المساعدة.

وحرر ببركان في 24 فبراير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة بركان، محمد إبراهيمي.

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/21 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/13 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الثانية الخاص بالسيد عبد اللطيف حسني ، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/22 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/22 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الثالثة الخاص بالسيد خليد بضياف، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/23 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/31 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الرابعة الخاص بالسيدة امباركة كحلاوي، موظفة بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/24 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/66 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية السابعة خاص بالسيد نور الدين الشايف، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/25 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/86 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية التاسعة الخاص بالسيد عمر قاسمي، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/26 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/96 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية العاشرة الخاص بالسيد ميمون مومني، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/27 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/102 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الحادية عشر الخاص بالسيد محمد موني موظف، بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/28 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي إلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/121 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الثالثة عشر الخاص بالسيد المكي كوردو، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/29 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/131 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الرابعة عشر الخاص بالسيد إسماعيل حرتي، موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/30 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/169 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية التاسعة الخاص بالسيدة فاطمة مرزوقي موظفة بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين الصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/31 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/134 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الرابعة عشر الخاص بالسيدة: رقية اسماعلي، موظفة بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/32 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/14 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد عبد اللطيف حسني متصرف بالملحقة الإدارية الثانية في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.
- شهادة المطابقة Acte d'individualité
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/34 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي إلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/32 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد امباركة كحلاوي تقني من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية الرابعة في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف
- شهادة المطابقة Acte d'individualité))
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/35 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/67 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد: نور الدين الشايف، متصرف بالملحقة الإدارية السابعة في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.
- شهادة المطابقة Acte d'individualité
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/36 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/87 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد عمر قاسمي، تقني من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية التاسعة في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.
- شهادة المطابقة Acte d'individualité
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/37 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/97 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد ميمون مومني، متصرف من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية العاشرة في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.
- شهادة المطابقة Acte d'individualité
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/38 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/103 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد محمد موني، متصرف بالملحقة الإدارية الحادية عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.
- شهادة المطابقة Acte d'individualité
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/39 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/122 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الخاص بالسيد المكي كوردو تقني من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية الثالثة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة

- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.

- شهادة المطابقة Acte d'individualité

- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/40 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/132 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 خاص بالسيد: إسماعيل حرتي متصرف ممتاز بالملحقة الإدارية الرابعة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة

- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.

- شهادة المطابقة Acte d'individualité

- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/41 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/171 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 خاص بالسيدة: فاطمة مرزوقي، متصرفة بالملحقة الإدارية الثامنة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة

- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.

- شهادة المطابقة Acte d'individualité))

- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 2024/42 بتاريخ 29 يناير 2024 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/135 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 خاص بالسيدة: رقية اسماعيلي، متصرفة من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية الرابعة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية - شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة - شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق - شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات - شهادة القرابة - شهادة العرف.
- شهادة المطابقة Acte d'individualité
- الشواهد الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 29 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وجدة، محمد عزاوي.

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 40 بتاريخ 26 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية بالنفوذ الترابي للجماعة

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على الرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

ونظرا للقرار الجماعي رقم 56 بتاريخ 18 مارس 2013المعدل والمتمم للقرار الجماعي رقم 191 بتاريخ 2012/10/11 المنظم للسير والجولان وسط مدينة واد أمليل؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بباشوية واد أمليل بتاريخ 31 يناير 2024؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة واد أمليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تنصب علامات التشوير "قف" عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
قف STOP	عند تقاطع الطريق الوطنية رقم 06 العابرة للمدينة مع كافة الشوارع المحددة والمعرفة في تصميم تهيئة مدينة واد أمليل الجاري العمل به.
	عند تقاطع الشارع رقم 15 مع الشارع رقم 41
	عند تقاطع الشارع رقم 15 مع الشارع 29
	عند تقاطع الشارع رقم 47 مع الشارع 10
	عند تقاطع الشارع رقم 47 مع الشارع 9
	عند تقاطع الشارع رقم 39 مع الشارع 10

الفصل الثاني

تنصب علامات التشوير "ممنوع الوقوف بالنسبة للسيارات عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع الوقوف للسيارات Stationnement interdit	جنبات الطريق الوطنية رقم 6 يمينا وشمالا بين مستوى عمارة الشروق ومحطة القطار
	أمام المدخل الرئيسي لإعدادية واد أمليل
	أمام المدخل الرئيسي للمدرسة المختلطة الابتدائية
	أمام المدخل الرئيسي لإعدادية ابن البناء المراكشي
	أمام المدخل الرئيسي لمستعجلات القرب (خاص بسيارات الإسعاف)
	أمام المدخل الرئيسي لإدارة الدرك الملكي (خاص بسيارات الدرك الملكي)
	جنبات الطريق الإقليمية رقم 5409.

الفصل الثالث

تنصب علامات التشوير:

ممنوع الوقوف بالنسبة للشاحنات عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع الوقوف للشاحنات Stationnement interdit	أمام المحلات المتواجدة بالمجمع التجاري والسكني الأول
	أمام المحلات التجارية للمجمع – المركز التجاري-
	أمام المحلات التجارية والمقاهي المتواجدة بالمجمع العقاري
	أمام المحلات التجارية المتواجدة بالمجمع السكني الشروق
	جنبات الطريق الوطنية رقم 6 من قنطرة اغروز إلى الميزان الجماعي

الفصل الرابع

تنصب علامات التشوير:

ممنوع المرور عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع المرور: Sens interdit	الأزقة والشوارع ذات العرض ستة أمتار في الاتجاهين

الفصل الخامس

تنصب علامات التشوير "ممنوع مرور الشاحنات ذات الحمولة الثقيلة " التي يفوق وزن حمولاتها 3,5 طن عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل	بجميع الشوارع والأزقة ماعدا الشارع رقم 10 مرورا بالشارع رقم 51 والشارع رقم 27 وصولا إلى الشارع رقم 3.

الفصل السادس

تنصب علامات التشوير:

ممنوع مرور الدراجات النارية عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع مرور الدراجات النارية	بالشارع المار مباشرة أمام مدخل ثانوية الوحدة التأهيلية

الفصل السابع

تنصب علامات التشوير:

طريق بدون منفذ عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
طريق بدون منفذ	عند تقاطع الشارع رقم 66 والشارع رقم 67 مع الشارع رقم 78

الفصل الثامن

توضع علامات التشوير:

ممر الراجلين وانتباه ممر الراجلين عند النقط التالية مع اعتماد التشوير الأفقي بصباغة قارعة الطريق بالعلامات المخصصة لذلك:

نوع التشوير	النقط
ممر الراجلين انتباه ممر الراجلين	مدخل المدارات الطرقية
	تقاطع الشوارع مع الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى المجمع المركز التجاري
	المؤسسات العمومية والشبه عمومية.
	المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية.

الفصل التاسع

تنصب علامات التشوير:

تحديد السرعة القصوى عند النقط التالية مع اعتماد التشوير الافقي بصباغة قارعة الطريق بالعلامات المخصصة لذلك:

نوع التشوير	النقط
السرعة محدودة في 60 كلم/ساعة	مدخل ومخرج المدينة في اتجاهي تازة وفاس على الطريق الوطنية رقم 06
	مدخل المدينة انطلاقا من الطريق الإقليمية رقم 5409
	قبالة قباضة واد أمليل (تذكير)
	قبالة المركب التجاري الأمل (تذكير)
	عند مدخل قنطرة واد أمليل (تذكير)

الفصل العاشر

تنصب علامات التشوير إرشاد عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
إرشاد	إشارة " مرآة " عند مدخل المنشأة الفنية التي تعبر خط السكة الحديدية بحي المحطة.
	علامات تشويرية إرشادية للتعريف بالمؤسسات والإدارات العمومية والشبه العمومية واتجاهاتها بمدخل المدينة.

الفصل الحادي عشر

توضع علامات التشوير " ليس لكم حق الأسبقية " على مستوى المدارة المتواجدة عند ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الإقليمية رقم 5409.

الفصل الثاني عشر

توضع حواجز لتخفيف السرعة بإنجاز مطبات (les dos d'ânes) على مستوى محور الطريق الوطنية رقم 6 العابرة للمدينة، وبعض الشوارع والأزقة بالمدينة وفق المواصفات التقنية المطلوبة، مع إشارات ضوئية تنبيهية.

الفصل الثالث عشر

يوضع التشوير الضوئي الثلاثي عند مداخل المدارة المتواجدة بملتقى الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الإقليمية رقم 5409

الفصل الرابع عشر

تتم إعادة صباغة الأرصفة والمدارات وممرات الراجلين وتشذيب الأشجار التي تحجب رؤية علامات المرور العمودية والضوئية، وتعمم علامات انتباه أطفال المدارس أمام كل المؤسسات التعليمية.

الفصل الخامس عشر

يمنع منعا كليا وقوق السيارات أو الشاحنات فوق الأرصفة، وتحجز كل الشاحنات والسيارات والدراجات النارية المخالفة لهذا القرار التنظيمي بالمحجز الجماعي لواد أمليل.

الفصل السادس عشر

تنسخ وتلغى جميع مقتضيات القرارات الجماعية السابقة (القرار الجماعي رقم 191 بتاريخ 2012/10/11، والقرار الجماعي رقم: 56 بتاريخ 18 مارس 2013) المنظمة للسير والجولان وسط مدينة واد أمليل

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والسلطات الأمنية والأعوان المؤهلين لممارسة شرطة السير والجولان حسب القوانين الجاري العمل بها.

الفصل الثامن عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بواد أمليل في 26 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل، مصطفى الحطحاط.

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة عدد 01 بتاريخ 19 يناير 2024 بشأن: فتح المحطة الطرقية الجديدة الكائنة بالطريق الوطنية رقم 6 في اتجاه وجدة تجزئة أمين سكن تازة

إن رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر1918) المرتب للعقوبات العامة نتيجة مخالفة قرارات الباشاوات والقواد وكذا الظهائر المغيرة أو المتممة له؛

وانطلاقا من مقتضيات المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 3026.21 صادر في 22 من ربيع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة تازة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بتجزئة " أمين سكن " على الطريق الوطنية رقم 6 في اتجاه وجدة؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 54 المتخذ خلال دورته المنعقدة بتاريخ 07 دجنبر 2016 المتعلق بإحداث مرفق المحطة الطرقية؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 21 المتخذ خلال دورته المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 المتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية " المحطة الطرقية لتازة " لتدبير المحطة الطرقية للمسافرين بتازة؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 254 المتخذ خلال دورته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الانتداب لتدبير واستغلال المحطة الطرقية لتازة من طرف شركة التنمية المحلية " المحطة الطرقية لتازة"؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 04 بتاريخ 23دجنبر 2021 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية بجماعة تازة؛

وبناء على القرار الجماعي عدد 98 بتاريخ 23 دجنبر 2021 يتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة تازة، لاسيما الفصل الثاني منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

فتح المحطة الطرقية الجديدة الكائنة ب: الطريق الوطنية رقم 6 في اتجاه وجدة تجزئة أمين سكن تازة في وجه العموم، وإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة تازة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين، وذلك ابتداء من يوم الاثنين 29 يناير 2024 الساعة.00.00.

الفصل الثاني

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة تازة أو تنتهي إليها أو تعبرها، التقيد التام بأحكام قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 3026.21 المشار إليه أعلاه مع مراعاة الاستثناء الوارد بالمادة الأولى منه.

الفصل الثالث

يجب الحفاظ على مرافق وتجهيزات المحطة الطرقية، وأوقات استعمالها طبقا لما يقتضيه القانون الداخلي للمحطة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المحطة الطرقية والمصالح الجماعية المعنية بتنسيق مع الجهات ذات الصلة عند الاقتضاء.

الفصل الخامس

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في 19 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتازة رقم 58 بتاريخ 17 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي لتازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لتازة، رقم 22/201 بتاريخ 22 نونبر 2022، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية، بتاريخ 25 يناير 2023، في شأن تعيين السيد محمد زروقي، متصرف لوزارة الداخلية، رئيس لمصلحة الصفقات بالمجلس الإقليمي لتازة؛

وباقتراح من المدير العام للمصالح؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

منح تفويض الإمضاء للسيد محمد زروقي، بصفته رئيس مصلحة الصفقات، في كل ما يتعلق بالتدبير الإداري وذلك نيابة عن السيد رئيس المجلس الإقليمي لتازة وتحت مسؤوليته ومراقبته، طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتازة بتاريخ 01 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتازة، عبد الإلاه بعزيز.

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 01 / 2024 بتاريخ 23 يناير 2024 المتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة بورد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 101 و103 منه؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.830 الصادر في 13 رجب 1434 (24 ماي 2013) المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد اعبابو، النائب الرابع لرئيس مجلس الجماعة، في مهام قطاع البناء والتعمير:

رخص البناء والتجزئة؛

رخص الإصلاح؛

رخص الهدم؛

رخص الربط بالماء الشروب والكهرباء؛

شواهد عدم المخالفة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببورد بتاريخ 23 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي.

قـــرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 05 /2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى القانون رقم 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة ولا سيما المادة 65 منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 محرم 1425 (02 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين؛

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد وكال، رتبته الإدارية متصرف ممتاز مدير المصالح

للجماعة المرسم والعامل بهذه الجماعة التوقيع على شواهد الخطوبة الصادرة عن هذه الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلدمان في 06 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد العبادي.

قـــرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 06 /2024 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى القانون رقم 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة ولا سيما المادة 65 منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 321.04 الصادر في 10 محرم 1425 (02 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين؛

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة صالحة حدوشي، رتبتها الإدارية متصرف رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية مرسمة وعاملة بهذه الجماعة التوقيع على شواهد الخطوبة الصادرة عن هذه الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلدمان بتاريخ 06 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد العبادي

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكاف الغار رقم 42 / 2023 بتاريخ 14 دجنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة كاف الغار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 من رجب 1442 هجرية الموافق ل: 14 يوليوز 2021، وخصوصا المادة 06 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد توفيق زيادة الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم Z324298، موظف مرسم في درجة متصرف، في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض، ليقوم مقامي بهذه المهمة بالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة كاف الغار.

المادة الثانية

يبتدئ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بكاف الغار في 14 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد الواحد الحسناوي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي كاف الغار رقم 46 / 2023 بتاريخ 12 دجنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة كاف الغار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995، حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69 م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يسحب قرار تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها عدد 2021/55 من السيد محمد معيوف، موظف مرسم في درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يبتدئ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بكاف الغار، في 14 دجنبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد الحسناوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآزرو رقم 24 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى أمهاوش، تقني من الدرجة الأولى بجماعة آزرو رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والممتلكات، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاء الكائن بحي السلام ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 09 فبراير 2024.

وحرر بآزرو في 09 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بن عمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآزرو رقم 27 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة آزرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.991 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما الفصل 6 منه؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا الفصل 01 منه؛

وعلى الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مريم مولحية، تقنية من الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الجماعية الثانية بتيزي مولاي الحسن لتقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هدا القرار ابتداء من 09 فبراير 2024.

وحرر بآزرو في 09 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نبيل بن الخياط بن عمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2024/06 يقضي بإلغاء القرار رقم 2023/73 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاعة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 بمثابة قانون متعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 105؛

وبناء على مراسلة السيد عامل الإقليم في الموضوع عدد 27722/ق ج ت /1 بتاريخ 27 دجنبر 2023؛

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2023/73، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد خالد المنصوري، متصرف ممتاز بجماعة بوشفاعة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 05 يناير 2024.

وحرر ببوشفاعة في 15 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي المزازي.

جهة الرباط- سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

مالية العمالات والأقاليم وجبايتها

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

قرار جبائي لرئيس مجلس عمالة الرباط رقم 01 بتاريخ 16 يناير 2024 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس عمالة الرباط

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم07-39 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم450-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط عدد 9 المتخذ خلال دورته العادية لشهر يناير 2024 المنعقدة بتاريخ 08 يناير 2024؛

الكتاب الأول

نسب وأسعار الرسوم

نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها:

الفصل الأول

الرسم على رخص السياقة (الفصل من الميزانية 40/20/10/13)

يحدد سعر الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر في مائة وخمسون (150) درهم.

الفصل الثاني

الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني (الفصل من الميزانية 40/20/10/17).

تحدد أسعار الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني على أساس القوة الجبائية للسيارات على الشكل التالي:

- أقل من 8 أحصنة.....30 درهم؛
- من 8 أحصنة إلى 10 أحصنة .....50 درهم؛
- من 11 أحصنة إلى 14 أحصنة .....70 درهم؛
- 15 حصانا أو أكثر.....100 درهم؛

الفصل الثالث

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية (الفصل من الميزانية 40/10/20/27)

يحدد سعر الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة في 10% من ثمن البيع الذي بيعت به دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الكتاب الثاني

نسب وأسعار الحقوق والأتاوى

الباب الأول

الحقوق والأتاوى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلالات المختلفة.

الفصل الأول

بيع التصاميم والمطبوعات (الفصل من الميزانية 10/30/20/23)

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم/المتر الطولي	
وثائق تقنية		الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 X297 ميليمتر) A3 (X297420 ميليمتر) A2 (420X 594 ميليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594X841ميليمتر) A0 (841X1189 ميليمتر)	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

الفصل الثاني

بيع الأثاث أو أدوات أو مواد مستغنى عنها (الفصل من الميزانية 10/30/20/21).

يؤذن لمجلس العمالة أن يقوم ببيع أثاث وأدوات ومواد مستغنى عنها ولم تعد صالحة.

الباب الثاني

حقوق الأملاك

واجبات الأملاك

تحدد شروط استغلال الأملاك الإقليمية من دكاكين والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن وغيرها وكل عقار يدخل في سجل الممتلكات الإقليمية طبقا لمداولات المجلس.

الفصل الأول

منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى (الفصل من الميزانية 30/10/20/23) .

رقم المحل وموقعه	السومة الكرائية بعد زيادة نسبة 8 %
الشقق المتواجدة بالشبانات:	
-الشقة 1 عمارة (س)	648,00 درهم للشقة
-الشقة 6 عمارة (ا) تجزئة الشبانات يعقوب المنصور	648,00 درهم للشقة

رقم المحل وموقعه	السومة الكرائية بعد زيادة نسبة 8 %
الشقق المتواجدة بإقامة الرباط:	
-الشقة 7 عمارة العرفان	1080,00 درهم للشقة
-الشقة 1 عمارة العرفان	1080,00 درهم للشقة
-الشقة 8 عمارة العرفان	1080,00 درهم للشقة
-الشقة 8 عمارة العرفان	1080,00 درهم للشقة

رقم المحل وموقعه	السومة الكرائية للشقة بعد زيادة نسبة 8%
الشقق المتواجدة بحي الفتح	
العمارة 138: الشقة رقم 1-2-3-4-8-9-11-12-14-16-17-19-20-21-22	540.00 درهم
العمارة 139: الشقة 4-15-19-20	648.00 درهم
العمارة 140: الشقة 5-6-10-12	648.00 درهم
العمارة 141: الشقة 13-15-19-21-22	648.00 درهم
العمارة 144: الشقة1	648.00 درهم
: الشقة 2	648.00 درهم
الشقق المتواجدة بإقامة الإحسان	
عمارة السعادة: الشقة1-2-3-4-5-6	540.00 درهم
عمارة 19: الشقة1-2-3-4-5-6	540.00 درهم
عمارة 20: الشقة1-2-3-4-5-6	540.00 درهم
عمارة الاخلاص: الشقة1-2-3-4-5-6	540.00 درهم
عمارة الهناء: الشقة 1-2-3-4-5-6	540.00 درهم
عمارة البستان: الشقة 1-2-3-4-5-6	540.00 درهم

الفصل الثاني: منتوج كراء محلات لأغراض تجارية أو مهنية (الفصل من الميزانية 40/10/20/26)

رقم المحل وموقعه	القيمة الكرائية الشهرية
الدكان رقم 9 الكائن بإقامة الرباط	2282.50 درهم
الدكان رقم 2 الكائن بإقامة الرباط	1 500.00 درهم

الفصل الثالث: منتوج استغلال الأراضي (الفصل من الميزانية 40/10/20/29)

رقم المحل وموقعه	القيمة الكرائية الشهرية
القطعة الأرضية البالغة مساحتها 2500م2 الواقعة بالجهة اليمنى من الطريق السيار المؤدي لمدينة الدار البيضاء	3000.00 درهم

مقتضيات انتقالية

الفصل الأول:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ومصالح مجلس العمالة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرباط في 16 يناير 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش.

اطلع وأشر عليه بالرباط في 07 فبراير 2024

والي جهة الرباط سلا القنيطرة وعامل عمالة الرباط، محمد اليعقوبي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للرماني رقم 2024/03 بتاريخ 06 فبراير 2024 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي للرماني،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصاد ر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

بناء على القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 غشت 2016؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 25 دجنبر 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الرماني، كما وقع تغييره و تتميمه؛

بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للرماني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2024.

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم وتحديد كيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة الرماني.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، كل شغل لأملاك جماعية عامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة، الأزقة، الحدائق، الساحات العمومية ...) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات أو عقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني أو صناعي، و بكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، للأغراض التالية:

1- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعة الشاي والمقشدات؛

2- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛

3- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية؛

4- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛

5- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛

6- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛

7- وضع سياج Palissade أمام أوراش البناء؛

8- وضع لوحات إشهارية أو إشارية، سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛

9- شغل المواقف الخاصة لعربات الشحن والإفراغ، وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

10- و يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له، كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض؛
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض؛
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الرابع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة الرماني، أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي للرماني يحدد فيه نوع الاحتلال والمساحة ونوع النشاط مع التقيد بمقتضيات هذا القرار؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية؛
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
- نسخة من السجل التجاري والرسم المهني.

الفصل الخامس

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، تتكون من:

- ✓ رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه؛
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية؛
- ✓ ممثل عن مكتب الممتلكات الجماعية؛
- ✓ ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ✓ ممثل عن مكتب التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة؛
- ✓ ممثل عن مكتب حفظ الصحة؛
- ✓ ممثل عن الوقاية المدنية؛

و يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل السادس

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل، خلال المدة المحددة في قانون الجبايات والقرار الجبائي.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص. ويمكن سحبها من المستفيد في كل وقت و حين:

- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته؛
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛
- عدم تقديمه طلب تجديد الرخصة؛
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- إقامة بناء؛
- عند كل تغيير يشمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية؛
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، وعليه إشهارها بمكان بارز بمكان ممارسة النشاط حتى يسهل الاطلاع عليها من قبل الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، أن تقوم المصالح الجماعية بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه.

بالنسبة لتجهيزات الاتصال، يتعين أن تقام في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق

بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، و يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة، وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (3) أمتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف، كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والإنارة العمومية.

الفصل الرابع عشر

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (2)
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين، شريطة تخصيص متر ونصف على الأقل للراجلين.

إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ثلاثة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الخامس عشر

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل السادس عشر

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهة المحلات التجارية، الصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل السابع عشر

يمنع تثبيت و نصب أي عمود كيفما كان نوعه و شكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

الفصل الثامن عشر

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع، وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، و ينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه؛
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقرر الجماعي ذي الصلة؛
- أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية؛
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني؛
- أن يظل المكان مكشوفا؛
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛
- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض؛
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة.

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام، وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

- يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة ما، بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

- يقصد باللوحة التشويرية، كل كتابة، شكل، أو صورة، تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما

- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة، كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- يمنع منعا كليا الملصقات على الجدران، والبنايات العامة وأعمدة الإنارة العمومية، واللوحات التشويرية، و جدران المؤسسات العمومية.

الفصل الواحد والعشرون:

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري أو مهني أو صناعي، أحدها عمودية و الأخرى أفقية، و يعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني و العشرون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية من نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية التي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث و العشرون

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى رجحت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع و العشرون:

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب، والمداخيل، والأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية.....الخ

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

* بساطة و وضوح البيانات الإشهارية
* عدم تغطية تجهيزات الإنارة
* ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية
* يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة و يجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية، النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة.

- يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص، نظرا لما تستلزمه هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل السابع والعشرون

تحدد جماعة الرماني أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال المؤقت، و ذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر، يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن و العشرون

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

* البنايات ذات الطابع الديني؛
* المعالم الأثرية والتاريخية؛
* الأبنية المصنفة؛
* مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور؛
* أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

الفصل التاسع والعشرون

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تغيير مكانها، إلا بترخيص مسبق؛

- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة؛

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها، و ذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة؛

- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، على نفقته، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم الإزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

* إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال؛
* الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛
* المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان؛
* عدم وضع مكبرات للصوت؛
* وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي؛
* إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص؛
* عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الواحد والثلاثون

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الثاني والثلاثون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك لأغراض التالية:

* وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛
* وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الثالث والثلاثون

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع و الثلاثون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الخامس والثلاثون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها

3- موقع الورش

الفصل السادس و الثلاثون

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة، المثبتة لانتهاء الإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد في الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون إلحاق أضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة و الحرص على النظافة الخارجية للورش.

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السابع والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد إنذاره في الموضوع.

الفصل الثامن والثلاثون

تودع الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد إصدار أمر بالخروج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالحجز، و بعد أداء رسوم المحجز، طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل التاسع والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات عن طريق المزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه مباشرة الى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل الأربعون

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه، شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الواحد والأربعون

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب إلغاء الترخيص الى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثاني و الأربعون

تعتبر قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، المخالفة لهذا القرار لاغية، ويمنح أصحابها أجل ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، للتقيد بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم لمضمونه.

الفصل الثالث و الأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرماني في06 فبراير 2024

رئيس المجلس الجماعي للرماني أحمد الهيلع

إحداث فرقة المراقبين مجال الشرطة الإدارية

قـــرار تنظيمـــي جماعي لرئيس جماعة سيدي سليمان عدد 50 بتاريخ 30 أكتوبر 2023 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي سليمان

إن رئيس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة ، حسبما تم تتميمه و تعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07 – 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06- 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة و الجودة بالنسبة للحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 22بتاريخ: 19 فبراير 2023؛

بناء على المقرر عدد 99 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023-09-04،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة سيدي سليمان وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني :

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية:

- القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة و السكينة العمومية و سلامة المرور.
- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل النفوذ الترابي للجماعة باعتبارها تدابير شرطة فرديـة.

الفصل الثالث :

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة ، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين و المساطر المعمول بها و التدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي و بتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية :

1 – الوقاية الصحية و النظافة و البيئة :

* مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور أو تضر بالبيئة.

* مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

* مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

* مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي و قاعات الألعاب ..... الخ.

* المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

* السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.

*منع رمي الأزبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والمساحات وجوانب الطرق.

* منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.

* مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2 – في مجال التعمير:

* معاينة مخالفات ضوابط البناء و التعمير.

* مراقبة المباني و ضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

* السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.

* مراقبة رمي بقايا مواد البناء و غيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية.

3 - في مجال السكينة العمومية:

* مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.

* مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.

* مراقبة مخالفة مواقيت فتح و إغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

4 – في مجال السير و الجولان

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها، و رفع معرقلات السير عنها.
- مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- مراقبة نظافة الطرق العمومية.
- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون. يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف بالمحجز الجماعي.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

5 - في مجال الشكايات

* البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

* تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع :

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين و أعوان محضر و حراس جماعيين محلفين ، تبعا للمسا طر و القوانين المعمول بها.

الفصل الخامس :

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى .

الفصل السادس :

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع :

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف و طبيعة المخالفات و كذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها و توضع رهن إشارة الإدارة .

الفصل الثامن :

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه .

الفصل التاسع :

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين ، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر الى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة .

الفصل العاشر :

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان و البيئة .

الفصل الحادي عشر:

يكلف بالمراقبة و معاينة المخالفات لأحكام القانون (المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه) علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات - أعوان مساعدين و مرافقين لهم .

الفصل الثاني عشر:

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر:

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة جميع المحلات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات و المطاعم و المقاهي و قاعات الألعاب ... الخ .

- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

- المحلات التجارية والمهنية والصناعية.

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

الفصل الرابع عشر:

في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان و البيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليها أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر:

يمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل و ذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل السادس عشر:

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف النشاط الممارس داخل المحلات المشار إليها في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة و عدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد .

الفصل السابع عشر:

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والأمن الوطني والقوات المساعدة.

الفصل الثامن عشر:

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

* إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

* أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.

* وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع عشر:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من تقنيين تم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

- أعوان مراقبين محلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

- أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها.

الفصل الواحد و العشرون:

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني أو القوات المساعدة.

الفصل الثاني و العشرون:

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث و العشرون:

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع و العشرون:

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الخامس و العشرون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

الفصل السادس و العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

جماعة سيدي سليمان في 30 أكتوبر 2023

إمضـــاء : رئيس المجلس الجماعي ،المصمودي عبد الإله

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/1 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مهام تدبير مرآب السيارات بالجماعة

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) ولا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على محضر مداولات المجلس بتاريخ 22 شتنبر 2021 المتعلق بانتخاب نواب الرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عمر اشليمة ، النائب الخامس لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة، مهام الإمضاء في تدبير مرآب السيارات ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالحدادة في 10 يناير 2024

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/2 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مهام تدبير الأشغال بالجماعة.

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) ولا سيما المادة103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على محضر مداولات المجلس بتاريخ 22 شتنبر 2021 المتعلق بانتخاب نواب الرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد اعسيلة بن عبد السلام، النائب السادس لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة، مهام الإمضاء في تدبير الأشغال بالجماعة الترابية الحدادة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالحدادة في 10 يناير 2024

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/4 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مهام الشرطة الإدارية (التوقيع على الرخص التجارية و رخص الربط بشبكة الكهرباء)

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) و لا سيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على محضر مداولات المجلس بتاريخ 22 شتنبر 2021 المتعلق بانتخاب نواب الرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرزاق الزعري، النائب الأول لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة، مهام الشرطة الإدارية و ذلك بالتوقيع على الرخص التجارية و رخص الربط بشبكة الكهرباء ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالحدادة في 10 يناير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/5 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض مهام الإمضاء في مجال التعمير و البناء

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) ولا سيما المادة103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على محضر مداولات المجلس بتاريخ 22 شتنبر 2021 المتعلق بانتخاب نواب الرئيس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : العروسي طويل ، النائب الثالث لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة، مهام الإمضاء في مجال التعمير و البناء، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالحدادة في 10 يناير 2024

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان رقم 70بتاريخ 16 يناير 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

بمقتضى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) ولا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يعين السيد: كمال برورو ، رتبته الإدارية: تقني الدرجة الثالثة، المرسم و العامل بمصالح الجماعة الترابية سيدي سليمان، للقيام بمهام ضابط للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة الكائن مقرها بشارع محمد الزرقطوني دوار العبد سلامية جماعة سيدي سليمان، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

وحرر بسيدي سليمان في 16 يناير 2024

إمضـــاء : رئيس المجلس الجماعي ،المصمودي عبد الإله

التفويض في مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة رقم 2024/3 بتاريخ 10 يناير 2024 يتعلق بتفويض مهام الإمضاء بمصلحة تصحيح الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) ولا سيما المادة103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات و المقاطعات .

بناء على محضر مداولات المجلس بتاريخ 22 شتنبر 2021 المتعلق بانتخاب نواب الرئيس ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى الحيرش، النائب الثاني لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحدادة ، مهام الإمضاء بمصلحة تصحيح الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية عين اعريس جماعة الحدادة، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالحدادة في 10 يناير 2024

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2023/01 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها بجماعة أولاد عبدون، وملاءمته مع إجراءات منصة رخص ROKHAS.MA

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية والمحافظة على الصحة بالمدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99-16 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق 18 يوليوز2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.296 المؤرخ في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية الجماعية، حسب ما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.88.173 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 16.87 بتاريخ 3 يوليوز 1989 القاضي باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 القاضي بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 2023/01 بتاريخ 2023/05/24 المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد عبدون؛

وبناء على مداولة مجلس جماعة أولاد عبدون في إطار جلسته الأولى من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023؛

يقـــرر مايلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

تعتبر الجماعات الترابية الركيزة الأساسية للامركزية والنواة الضرورية لتحقيق الديمقراطية باعتبارها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

والفاعل المحوري لتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل، ومواكبة منها للنصوص القانونية العامة الجديدة ومسايرة للتطورات الاقتصادية، فإن جماعة أولاد عبدون تعمل جاهدة على تحيين وإصدار قرارات جديدة بهدف مواكبة التوجهات العامة المتعلقة بالرقمنة والتدبير اللامادي وتبسيط المساطر الإدارية وتسهيل الإجراءات، خاصة القرارات التي تهم الإذن والأمر والمنع.

الفصل الأول

تمارس الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية داخل محيط جماعة أولاد عبدون بعد تقديم طلب وتصريح بذلك عبر منصة رخص rokhas.ma شريطة تطابقه مع مقتضيات القرار الجماعي المستمر المتعلق بتنظيم الأنشطة الحرفية والخدماتية والتجارية والصناعية وتحديد شروط ممارستها داخل الجماعة.

الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي في إحدى القائمتين الواردتين أسفله أن يقدم للمصلحة الجماعية المعنية الوثائق التالية:

الوثائق المطلوبة للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم عبر منصة rokhas.ma بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.

-استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

-تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن، وفي حالة عدم توفرهما، الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحل .

-عقد الكراء بالنسبة للمكتري.

-وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط.

الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات عبر منصة Rokhas.ma

-بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

-نسخة من البطاقة الوطنية لتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.

-استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الإستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومي أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

-تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل باستثناء المقاهي –المطاعم -المصبنات - المخابز و الأنشطة التي تتطلب تصميم مسبق لتهيئة المحل مصادق عيه من المصالح المختصة.

-شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.

-عقد الكراء بالنسبة للمكتري.

-وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل

-بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط.

- الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.

-استمارة الطلب معبئة وموقع عليها.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الإستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

-دفتر التحملات

-تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل وخصائصه المعمارية والهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل باستثناء الأنشطة التي تتطلب تصميم مسبق لتهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة.

-شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.

-بحث المنافع والمضار.

-عقد الكراء بالنسبة للمكتري.

-وكالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

-بالنسبة للأشخاص المعنويين:

-نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة حسب نوعية النشاط.

الباب الثـاني

قوائم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ومسطرة إجراء البحوث على المنافع والمضار وكذا معاينة المحلات المراد استغلالها وشروط الحصول على إذن بمزاولتها.

الفصل الثالث

يأذن رئيس جماعة أولاد عبدون في إطار الإختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي مستوف للشروط المتعلقة باحترام قواعد وضوابط المحافظة على الصحة والنظافة وسلامة المرور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الرابع

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح واستغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي قبل أن يتقدم بطلب الإذن لذلك عبر منصة رخص rokhas.ma أن يطلع على مضمون هذا القرار والقرارات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العامة وكذا القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الرسوم لفائدة الجماعة.

الفصل الخامس

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية حسب موضوعها ونوعيتها إلى ثلاثة قوائم:

*قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم.

*قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.

*قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار أو بحث المنافع و المضار و دفتر التحملات.

قائمة أ: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم:

- معدات ومواد وآلات فلاحية وزراعية: مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات -تأجير واستئجار الآلات الفلاحية- تأجير واستئجار المعدات الفلاحية – بيع المواد الفلاحية بالتقسيط- بيع النباتات الاصطناعية - بيع النباتات والزهور- بيع مواد وآليات الري بالتقسيط - بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط - بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط.

- المواد والمنتجات الغذائية وآلات تحضيرها: مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات – بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط - بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط- تحضير وبيع الفطائر فقط- تحضير وبيع السفنج – تحضير وبيع الحلويات الرمضانية – بيع الحبوب والفواكه المحمصة – بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية – بيع مواد ومعدات معالجة المياه –بيع مواد الحلويات- بيع النكهات الغذائية - بيع المكملات الغذائية - بيع شرائح البطاطس - بيع الثمور- بيع التوابل- بيع الحلزون- بيع مصفاة المياه - بيع الفواكه الجافة - بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط - بيع المثلجات - بيع الأعشاب والمنسمات الطرية – بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية - بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات - بيع المواد الأولية – بيع الشوكولاتة – تحضير المثلجات والحلويات و بيع البيض -بيع المنتجات المجالية (التعاونيات).

- البازارات والمنتجات الفنية: - بازارات - تأجير شرائط وأقراص الفيديو- بيع اللوحات الفنية – بيع الأنتيك- بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط.

- السيارات والدراجات النارية : مكتب تأجير واستئجار الشاحنات - مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية- بيع الدراجات النارية الجديدة فقط - خياطة مقاعد السيارات يدويا - تشخيص السيارات - النقش على الألواح المعدنية للمركبات - تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه - قاعة عروض بيع السيارات - بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات - بيع الدراجات الكهربائية - بيع المعدات الهيد وميكانيكية - بيع لوازم هياكل العربات - بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط - بيع مياه المحركات - بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط – بيع قطع غيار الدراجات النارية الهوائية بالتقسيط - بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط - بيع سوائل و زيوت العربات - بيع الإطارات الجديدة – مكتب تأجير واستئجار السيارات و عربات النقل الخفيفة.

- قطاعات أخرى: مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية -مكتب الصرف -مكتب خدمات القرب -بيع مستلزمات الصيد والقنص -بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة -بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة – إصلاح المفاتيح والخزائن الحديدية.

- الحلاقة: صالون الحلاقة للنساء-صالون الحلاقة للرجال – صالون الحلاقة المختلط.

- السلع المستعملة: بيع الكتب المستعملة -بيع الخردوات – بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر.

- مستحضرات التجميل والعطور: بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع العطور.

- الأثاث والديكور والمعدات المنزلية : صناعة الأثاث والديكور بدون آلة – إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية - إصلاح الكراسي - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع أدوات الزينة والديكور - بيع مستلزمات الإنارة والثريات -بيع أغطية المائدة وملحقاتها - بيع أغطية الجدران والأرض- بيع اللوحات القماشية والستائر- بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب - بيع الأدوات المنزلية - بيع الأثاث المستعمل - بيع الأثاث الجديد - بيع أدوات المائدة بالتقسيط - بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع أدوات المطبخ - بيع معدات حمامات السباحة.

- التعقيم والنظافـة: بيع مواد النظافة - بيع مواد التعقيم.

- التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربائية: تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات -إصلاح التجهيزات الإلكترونية والمنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة – إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية - إصلاح معدات الإتصال- إصلاح معدات كهربائية صغيرة –إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة – بيع الكاميرات ومعدات التصوير-بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط - بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها- بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط - بيع معدات الكهرباء والإنارة.

- المناسبات والحفلات: مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات -تزيين السيارات للمناسبات – نكافة – بيع لوازم تزيين السيارات – بيع معدات المناسبات والحفلات -بيع و كراء فساتين الأعراس والإكسسوارات.

- أنشطة خدماتية ومعلوماتية: الوكالات العقارية -مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي – مكاتب الشركات - مكاتب الدراسات والإستشارات – مكتب إدارة الأملاك العقارية – الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية – نادي الانترنيت – إنجاز البرامج المعلوماتية – تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية- مختبر الصور الفوتوغرافية - مخدع هاتفي – مكتب إرساليات – وكالة تحويل الأموال – وكالة إشهارية.

- الألعاب ولوازم الأطفال: بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع لوازم الأطفال والرضع – بيع الحفاظات.

- مكتبة ولوازم وأنشطة مطبعية: كاتب عمومي – طبع البحوث الجامعية- مكتبة أو وراقة – تثقيب الورق (سبيرال) - نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب- تجليد الكتب والأنشطة المكملة –بيع لوازم ومعدات المطبعة - بيع لوازم الرسم - بيع تجهيزات وأدوات المكاتب – بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة.

- منتجات حرفية: بيع مواد بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعية التقليدية - صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد – صنع حرفي للملابس التقليدية- خياطة الستائر بآلتين أو أقل- الخياطة التقليدية - صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن – نجارة بدون آلة – النقش التقليدي على الخشب - بيع مستلزمات الخياطة.

- أغذية الحيوانات والطيور: بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط –بيع تغذية الطيور- بيع التبن.

- مستلزمات رياضية: تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه – بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة.

- المواد الطبية والشبه الصيدلية: بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط – بيع الملحقات والمعدات الطبية – بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني- بيع إطارات النظارات والنظارات الشمسية.

- الساعات والمجوهرات: إصلاح المجوهرات – إصلاح الساعات – بيع المجوهرات – بيع الساعات.

- النسيج و الأحذية: مكتب وسيط في بيع النسيج ، الملابس ، الفرو، الأحذية و منتجات الجلد - إسكافي بدون آلة - خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي -إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال- صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج - صناعة يدوية للزرابي – صناعة يدوية للأحذية – تابيسي TAPISSIER- النسيج بدون آلة- بيع جميع أنواع الأثواب – بيع الأحذية و المنتجات الجلدية والشبه جلدية- بيع تجهيزات محلات الملابس - بيع الملابس الجاهزة- بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع الحقائب بجميع أنواعها- بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل- بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة - بيع لوازم الأحذية - بيع الملابس الرياضية - بيع متلاشيات الأثواب.

- معدات و مواد و حرف البناء: كهرباء المباني – بيع العوازل الحرارية -مكتب وسيط في بيع مواد البناء -تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء – بناء – رخام-جباص-سباك -مهي ديكور المنازل – صباغ – بيع مواد الترصيص – بيع الألومينيوم ولوازمه – بيع مواد التزفيت والمواد العازلة - بيع المفاتيح ولوازم الأبواب – بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية – بيع معدات المصاعد – بيع الأبواب بجميع أصنافها - بيع الجبص ومستلزماته – بيع الفولاذ المقاوم للصدأ ولوازمه.

وللإشارة فبالنسبة لبعض الأنشطة الواردة في هذه القائمة، والتي يستوجب إقامتها تقديم تصميم مصادق عليه من لدن مصالح التعمير، فيعتمد على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي يتم نشره من قبيل المصالح المعنية مسبقا قبل إقامة المشروع.

لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل هي على سبيل المثال، ويرجع إليها للاستئناس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

قائمة ب: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.

- المنتجات الغذائية: مخبزة عصرية – تعاونيات جمع الحليب – تغليف الخضر والفواكه الطرية - تعبئة التوابل - تعبئة الفواكه الجافة - تعبئة السكر- صنع الحلويات المعلبة- صنع البسكويت – صنع المثلجات والصوربي- صنع الحلويات- إنتاج الحلويات الشامية- صنع الشوكولاتة – فرن تقليدي – فرن كهربائي- صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية.
- الأسماك واللحوم: بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي) - بيع السمك المجمد- بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط – بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط –بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة.
- خدمات المطعمة وتقديم المشروبات: ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية- ورشة مموني حفلات- مقهى - مقهى مع بيع الخبز والحلويات- مقهى بيار- مقهى لبيع المثلجات- مقهى مطعم- مقهى مطعم بيار- مقهى سناك - المطاعم الكبرى - مشواة اللحم وتوابعه فقط - مشواة مختلطة - محلبة أو مقشدة - إعداد وبيع شطائر - الوجبات السريعة (شوارما بيتزاريا هامبورغر.....) - مشواة الدجاج - قاعة الشاي.
- التعليم والتكوين المهني: مراكز الدعم المدرسي- مراكز التكوين الأخرى- مراكز الكوتشين- مراكز التكوين في مهن الصحة- مراكز اللغات - تعليم الفصالة والخياطة - تعليم الطرز- تعليم الحلاقة - الإعلاميات - روض الأطفال.
- المكتبة والطباعة: بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة - بيع الكتب بالجملة - نشر الكتب والطباعة الرقمية - الطباعة على الحرير- المطبعات.
- الصحة: بيع أدوات تقويم الأعضاء- بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية- بيع المنتجات الشبه صيدلية.
- السيارات والدراجات: - بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة - بيع السيارات المستعملة – بيع السيارات والعربات الخفيفة الجديدة- بيع الدراجات الهوائية.
- الأنشطة الرياضية والترفيهية: أنشطة ترفيهية أخرى غير مصنفة في موضع آخر - مركز اللياقة البدنية - النوادي- ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري- ساحة الألعاب والراحة - القاعات الرياضية - قاعات الألعاب وألعاب الفيديو - الملاعب الرياضية الخاصة - مسبح.
- السياحة والفنادق: تنظيم جولات الدراجات الرباعية -أنواع أخرى للإيواء- الفنادق و أصناف الإيواء المماثلة - تنظيم جولات الدراجات الرباعية - مجمع سياحي - فضاءات المخيمات و فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه.
- تكنولوجيا المعلومات، الوسائط المتعددة والاتصالات: نشر الألعاب الاليكترونية -نشر البرمجيات -نسخ التسجيلات - البيع عن طريق الانترنيت.
- قطاعات أخرى: صالة عرض للعقار- مراكز النداء.
- الديكور والأثاث: بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة -النسيج والديكور.

قائمة ج: قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع لإذن نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.

المناسبات والحفلات: قاعات المناسبات والإجتماعات –قاعة الحفلات – قاعة متعددة الخصائص.

مراكز وأسواق تجارية: مركز تجاري-الأسواق الممتازة الكبيرة -الأسواق الممتازة الصغيرة -الأسواق الممتازة المتوسطة.

الأثاث والأفرشة: خياطة الأفرشة – صنع الأثاث والديكور2 آلات وأقل - صنع أثاث المكاتب والمتاجر – صنع الأفرشة التقليدية – صناعة سفايف الأفرشة بالآلة-صنع الزرابي البلاستيكية (الحصير) -صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت -صناعات ملحقة بالأثاث-إصلاح وتركيب المكاتبة-صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور-بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة-بيع الأثاث و الزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة – بيع أثاث المكتب بالجملة.

معدات وأدوات رياضية: معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة -صنع أدوات الرياضة.

الخدمات و المنتجات الشبه الطبية والصيدلانية وحفظ الصحة: تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين – سيارات الإسعاف – صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الاليكترونية الطبية والعلاجية – صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان – صنع الأدوات الطبية وشبه الطبية.

الصناعات الغذائية : طحن المكسرات - طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)- تعبئة الحبوب والقطاني – تعبئة المياه المعدنية - تعبئة السكر حبيبات – تقطيع و تحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم – تغليف الفواكه والخضروات – تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات -تلفيف القهوة - صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات - صنع عصائر الفواكه والخضروات - صنع العجائن الغذائية (المكرونة)والكسكس - صنع منتجات نشوية – صنع الكاكاو- صنع الجبن - صنع وتحويل منتجات الألبان - صنع وتحويل التوابل والبهارات- صنع وتحويل الشكولاتة - إعداد منتجات اللحوم – صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية - إنتاج المكملات الغذائية- إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة - إنتاج مياه المائدة – صنع مشروبات منعشة – إنتاج زيت الأركان – تحويل الحبوب - تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى- معصرة الزيتون.

منتجات حرفية: صنع تجهيزات أخرى من الخزف للإستعمال التقني- صنع منتجات خزفية أخرى – صنع منتجات حرفية من السيراميك للإستعمال المنزلي أو للزخرفة - صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة – صنع منتجات تقليدية من الطين المعد – صنع تجهيزات صحية من الخزف – تخزين منتجات الحرف التقليدية.

الطباعة والنشر: أنشطة ما قبل الطباعة - أنشطة الطباعة التجارية الأخرى - طباعة الصحف.

المجال الفلاحي: الإسطبلات – صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية - استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها - إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي - إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة الزراعية – استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها- إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي- إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة – إنتاج علف الماشية- تخزين المواد والآلات الفلاحية وبيع الطيور بالجملة - بيع المعدات الفلاحية بالجملة – تخزين المواد الفلاحية.

المواد الغذائية: -محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة - تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة - تحميص البن وتعبئته - بيع المواد الغذائية العامة بالجملة- بيع الشكلاطة والحلويات بالجملة – بيع الدقيق بالجملة- بيع الفواكه والخضروات بالجملة - بيع المشروبات بالجملة - بيع التوابل بالجملة – بيع الزيوت الغذائية بالجملة - بيع السكر بالجملة.

الموسيقى: صنع الآلات الموسيقية – الأستوديو لتسجيل الموسيقى - صناعة الأوتار الموسيقية.

مصبنة ومغاسل: غسل الزرابي والموكيت فقط - مصبنة بيئية - مصبنة كهربائية - خدمة حرة لغسل الملابس.

تجهيزات المخبزات والأفرنة: صنع الأفرنة الكهربائية – صنع أفرنة الغاز – إصلاح آلات ومعدات المخبزات - إصلاح أفرنة الغاز- إصلاح الأفرنة الكهربائية.

النسيج : ورشة للخياطة التقليدية – تبييض الجينز- الغسيل الصناعي – بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة - بيع النسيج بالجملة - صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس- الخياطة العصرية أقل من 03 آلات - تقطيع الثوب - صنع الجوارب من الأقمشة المزردة- صنع منتجات من الفرو- صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس - صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة - صناعة منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر) - صناعة منسوجات تقنية وصناعية أخرى – صنع الخيوط، والحبال والشبك – صنع الملابس الداخلية – صنع ملابس العمل – صنع الملابس بالقياس –صنع السفايف بالآلة – صنع الأزرار –تصنيع الملابس القطنية- صنع الأقمشة المزردة- تصنيع وتبيض الملابس- صنع الملابس الخارجية- تحضير وصباغة الفروة-إصلاح آلات الخياطة – صباغة الثوب والخيوط - النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر - خياطة و بيع الخيام و لوازمها.

الألعاب والملاهي: صنع الألعاب واللعب - أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة.

الكهرباء والاتصالات والمنتجات الإلكترونية والمعلوماتية: أنشطة مراكز الاتصالات - بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة – بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة - مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية – صنع الكهرباء –صنع أجهزة الإنارة الكهربائية - صنع أسلاك و كابلات إلكترونية وكهربائية أخرى- صنع أجهزة كهربائية أخرى- صنع كابلات من ألياف بصرية - صنع بطاقات إليكترونية مجمعة - صنع مكونات اليكترونية- صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي – صنع أجهزة التركيب الكهربائية –صنع المحركات والمولدات الكهربائية - صنع البطاريات والمراكم الكهربائية- صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العامة- صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية- صنع أجهزة الاتصالات – صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف - صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصباحية - صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي-إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء .

أجهزة ولوازم كهربائية وأدوات منزلية: مستودع الآلات المنزلية- صنع أجهزة منزلية كهربائية –صنع أجهزة منزلية غير كهربائية- صنع ألواح الطهي - صنع الأواني بجميع أنواعها- إصلاح الأواني المنزلية - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة– بيع الأثاث ومعدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة بالتقسيط - بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة - بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة – بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة-بيع منتجات التنظيف بالجملة- صنع معدات كهربائية أخرى.

مواد البلاستيك وأنشطة التعليب والتلفيف: صنع مواد أخرى من البلاستيك – تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة – صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية – صنع المواد البلاستيكية الأساسية- صنع أكياس البلاستيك للإستعمال الفلاحي- صنع الأكياس البلاستيكية المقننة – صنع عناصر البناء من البلاستيك – صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر- صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية – محلات أنشطة توضيب السلع- إنتاج الأقنعة - صنع أوعية التلفيف البلاستيكية.

صناعة الجلود: صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد – صنع الملابس من الجلد- بيع الجلد بالجملة.

المجوهرات والساعات: صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة – صنع المجوهرات والحلي- صنع الساعات- بيع المجوهرات- بيع الساعات بالجملة.

منتجات من المعادن :محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية - ورشة الخراطة- الشحذ- صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة

في موضوع آخر- صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية- صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة- صنع الأبواب والشبابيك المعدنية- صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب –صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية-صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى- صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن – صنع أدوات القطع – الحدادة والتلحيم- نجارة الألومينيوم- نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ- خراطة الحديد- معالجة وتغليف المعادن –بيع الحديد بالجملة .

صناعة الزجاج: صنع وتركيب المرايا -استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية - تدوير بقايا الزجاج – بيع الزجاج بالجملة – بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ و توابعهما.

صناعة المواد الورقية: صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى- صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية - صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو أكياس من الخيط – صنع منتجات الوراقة.

الإسفنج والمطاط: تقطيع المطاط - صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية – تصنيع الإسفنج - بيع الإسفنج.

التدوير والتحويل: جمع النفايات وتدويرها- تدوير زيوت المحركات – تدوير المتلاشيات البلاستيكية - تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة- تحويل و تدوير عناصر البناء - بيع الفضلات والنفايات لإعادة التدوير بالجملة.

صناعة الخشب، القصب والفلين والحلفاء: صنع منتجات من الفلين – صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء – صنع منتجات مختلفة من الخشب- صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى- صنع الألواح والصفائح من الخشب – صنع أرضيات خشبية مجمعة- النقش على الخشب بالآلة – النجارة بواسطة التين على الأكثر-بيع المنتجات الخشبية –بيع الخشب ومشتقاته بالجملة – صنع توعية التلفيف من الخشب.

الأحذية: صنع الأحذية المطاطية - صنع الأحذية الحرفية بالمقاس – صنع الأحذية الرياضية.

الحمامات والتجميل والعطور: حمام مغربي – حمام تركي- مراكز التجميل – دوش - استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية- صنع العطور ومواد التجميل – صنع الصابون العطري الطبيعي- صنع الصابون ومواد التطهير والعطور - صنع مستحضرات التجميل - العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر.

أنشطة غير مصنفة في مجال آخر: مخزن معدات مقاومة الحريق - صنع الفراشي والمكانس والمنافض – صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة – مستورد وموزع لزيوت التشحيم- موقف خاص- بيع العقاقير.

بيع ، إصلاح وغسل السيارات والدراجات والعربات الأخرى : محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة – إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات – بيع عوادم العربات بالجملة - ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء - مركز الفحص التقني للعربات - مركز خدمات السيارات و وسائل النقل الأخرى – تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية - صنع هياكل السيارات والمقطورات – صنع قطع غيار السيارات – صنع أجزاء كهربائية وإليكترونية للسيارات – صنع وتلبيس العجلات المطاطية – أفرنة صباغة السيارات- تركيب أجزاء وتوابع السيارات النارية- تركيب وإصلاح زجاج المركبات –غسل السيارات- ميكانيك عامة- الميكانيك الصناعية – تنظيف مقاعد السيارات – صباغة السيارات- تلميع السيارات – إصلاح ماص الصدمات- إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية – إصلاح المشعاع – إصلاح مركبات معدنية – إصلاح عوادم السيارات – إصلاح الموازين التجارية - إصلاح هياكل السيارات- إصلاح هياكل المركبات الصناعية- إصلاح حاقن السيارات - إصلاح الدراجات النارية والعادية – إصلاح مضخات السيارات- إصلاح العجلات- صباغة هياكل الشاحنات – صباغة إطارات الألومنيوم – بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة- بيع الإطارات الجديدة بالجملة- بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة- غسل الحاويات بجميع أنواعها.

مستودعات : مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي – مستودع المشروبات- مستودع الملابس الجاهزة- مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية- مستودع العجلات المطاطية – مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيمائية والصحية – مخزن تبريد اللحوم البيضاء- مستودع تخزين الكحول الطبية والمعقمات – مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة - مستودع لتخزين مواد الصباغة و ملحقاتها - مستودع لتخزين مواد البناء- مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية – مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل - مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة - مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة - مستودع لتخزين المواد الغذائية- مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة – مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها- مستودع لتخزين الخشب - مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر- مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات والمناسبات – مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال- مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة – وحدة تصنيع وتخزين التبغ الخام والمعالج - مستودع لتخزين و تبريد وحفظ الفواكه والخضر – مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة - مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية- مستودع المواد الكيماوية الخام- تخزين وتوزيع وتحضير الإسفلت ومشتقاته - مستودع لتخزين و تجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة والتوابل.

مواد البناء: بيع و معالجة وبيع الرخام والزليج – بيع العقاقير بالجملة- صنع مواد البناء الأخرى- صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص – صنع الخرسانة الجاهزة للإستعمال – صنع القرميد والآجور من الطين المعد- صنع منتجات كاشطة – مسبك حرفي- التجصيص – بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة – بيع لوازم السباكة

والتدفئة بالجملة - بيع مواد البناء بالتقسيط- بيع مواد البناء بالجملة- قطع وتشكيل الحجر وإعداده للإستعمال.

لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل على سبيل المثال ويرجع إليها للإستئناس والقياس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

الفصل السادس

- لا يسمح بمزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة خاصة مثل الألعاب الترفيهية إلا بالنوادي الخاصة.
- لا يسمح بممارسة بعض الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية التي تمارس في الأسواق والأماكن خاصة بها مثل بيع الخردوات- بيع التبن- بيع متلاشيات الأثواب.....
- كما يمنع الترخيص لكل طلب خاص بالأنشطة الترفيهية وألعاب فيديو بقرب من المؤسسات التعليمية التربوية والمساجد في حدود 300 متر.

الفصل السابع

يشكل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه لجنة مكونة من أعضاء دائمين ممثلين للمصالح الجماعية مصلحة التعمير، والمكلف بإنجاز الرخص التجارية وممثل الوقاية المدنية لمعاينة المحلات المزمع الإذن لها بممارسة مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الخاضعة لدفتر التحملات والمنافع والمضار ، وذلك حسب طبيعتها وأهدافها من مختلف المصالح الجماعية وبتنسيق مع مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتحت إشرافها لإبداء الرأي الاستشاري في موضوع الطلب ، وعند الضرورة يطلب إبداء رأي السلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية بالإقليم وأمناء الحرف والجمعيات المهنية والتجارية والصناعية، ويرفع الرأي الاستشاري إلى رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للدراسة واتخاذ القرار.

أما بخصوص الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم تشكل لجنة مختلطة مكونة من المصالح الجماعية لإجراء "مراقبة بعدية" بعد الشروع في ممارسة النشاط المصرح به للوقوف على مدى احترام شروط الصحة والسلامة وينجز محضر في حالة مخالفته القوانين الجاري بها العمل من أجل اتخاذ قرار إلغاء الإذن أو التصريح.

الفصل الثامن

يعهد لمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الجماعية بإجراء بحوث عن المنافع والمضار الخاصة بالأنشطة التي تستوجب هذا الإجراء كما هو مضمن بالمنصة، وذلك داخل أجل 15 يوما من بعد ما يتم أداء واجب الرسم كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي ، وبعد انصرام الأجل يتم تضمين نتيجته بالمنصة دون اللجوء إلى إشهار بحث المنافع والمضار كما هو مضمن بالمنصة.

الفصل التاسع

يتم التقيد بالإجراءات المضمنة بالمنصة ROKHASشريطة الأخذ بعين الاعتبار مضمون القرار المنظم للأنشطة التجارية والحرفية والصناعية بجماعة أولاد عبدون.

الفصل العاشر

يوقع رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه إلكترونيا إذنا بفتح واستغلال محل لممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ، أو التصريح القبلي بعد الإطلاع على الملف بالمرور من جميع المراحل المثبتة بالمنصة والتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة عبر المنصة ، و بعد أداء الرسوم والوجيبات المدرجة بالقرار الجبائي ويمكن لصاحب الطلب سحبه تلقائيا من الموقع الذي تم وضع الطلب به.

الفصل الحادي عشر

يصدر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على رأي اللجنة المكونة لمعاينة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية والصناعية عند وقوفها على مخالفات تهم شروط الصحة والسلامة أو بمقتضيات دفتر التحملات أو خرق لمقتضيات القوانين الجاري بها ، إنذارا أو سحب الإذن دون إنذار وبدون مطالبة بأي تعويض.

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا لمقتضيات هذا القرار يتم اشعار صاحبه بإغلاقه مؤقتا إلى حين تسوية وضعيته لا سيما إذا تبين أن الخلل يمكن تداركه.

وفي حالة ثبوت أن الإخلال سيؤدي إلى الأضرار المشار اليها بهذا القرار فإنه يتعين على صاحب المحل إغلاقه بصفة دائمة بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير اللجنة المختصة.

الباب الثالث

مقتضيا ت مختلفة

الفصل الثالث عشر

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب عبر منصة رخص rokhas في الحالات التالية:

- إذا قام بتغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- إذا قام ببيع أو تولية أو كراء المحل وذلك خلال أجل مدته شهر، و بعد تسديد كل الرسوم الجبائية المترتبة عن مزاولة النشاط لفائدة مصلحة الموارد المالية للجماعة.

الفصل الرابع عشر

لا يعفي الإذن التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين الأخرى، كالرغبة في شغل الملك الجماعي العام المجاور للمحل و أداء الحقوق المستحقة قانونا أو غيرها.

الفصل الخامس عشر

تحدد مواقيت العمل بالمحلات الحرفية المحدثة للإزعاج والضوضاء كالآتي:

- من الساعة 8.00 صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

الفصل السادس عشر

على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والشخصية وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثامن عشر

يحق لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه تأجيل التوقيع على التصاريح القبلية أو الاذونات لجل الأنشطة إلى حين أداء رسم الافتتاح الأولي لمزاولة أي نشاط كما هو مدرج بالقرار الجبائي لجماعة أولاد عبدون.

الفصل التاسع عشر

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار سوف يتعرض للعقوبات الإدارية التي تستلزمها ضوابط وقواعد الشرطة الإدارية.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد الموافقة عليه إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد عبدون في05 أكتوبر 2023.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، رشيد صموتي.

قرار تنظيمي مستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 04 بتاريخ 20فبراير 2024 يقضي بمنع تجوال الحيوانات والعربات المجرورة بتراب جماعة بوجنيبة .

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015).

-بناء على القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07-10-1 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير2010) كما تم تغييره وتتميمه .

- بناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه.

- بناء على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 9 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه .

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 12رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

- بناء على القرار الجبائي لجماعة بوجنيبة رقم 33 بتاريخ 28 فبراير 2008 كما تم تعديله وتتميمه والمحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوجنيبة .

- بناء على القرار التنظيمي المستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 348/07 بتاريخ 21 يونيو 2007 والمتعلق بحفظ الصحة والبيئة بتراب جماعة بوجنيبة .

- بناء على تقرير لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة بتاريخ 24 يناير 2024.

- وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبوجنيبة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 في شأن منع تجوال الحيوانات والعربات المجرورة بتراب جماعة بوجنيبة .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يمنع شرود و تجوال جميع أنواع الحيوانات داخل تراب جماعة بوجنيبة كما يمنع إقامة الإسطبلات بها والاحتفاظ بحيوانات المجازر إلا في حالة الضرورة القصوى المرتبطة بالأعياد الدينية أو المناسبات ذات العلاقة بالتقاليد و الأعراف .

المادة الثانية:

يمنع منعا كليا تربية المواشي والدواب و الأبقار بالمجال الترابي لجماعة بوجنيبة ، كما يمنع أي تجميع للحيوانات داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا بترخيص مسبق .

المادة الثالثة:

يمنع كذلك تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب بجميع تراب الجماعة .

المادة الرابعة:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عنه اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة فيما يلي:

- حجز الحيوانات المضبوطة بالنفوذ الترابي للجماعة وإيداعها بالمحجز الجماعي و لا يمكن استردادها من طرف مالكها إلا بعد مضي 48 ساعة على الأقل و أداء واجبات الحجز المحددة بالقرار الجبائي المحلي.

- و تتعرض العربات المجرورة بالحيوانات في حالة المخالفة إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل إلى ما يلي:

- الوضع بالمحجز لمدة 10 أيام.

- في حالة تكرار المخالفة توضع العربة بالمحجز لمدة 15 يوما .

- في حالة العود للمرة الثالثة تحجز العربة المجرورة بصفة نهائية .

المادة الخامسة:

تلغى جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة لهذا القرار خاصة تلك المتعلقة بتنظيم مرور العربات المجرورة بتراب الجماعة

المادة السادسة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار بالإضافة إلى المصالح المعنية بالجماعة إلى كل من السلطة المحلية وسلطات الأمن كل في دائرة اختصاصه.

المادة السابعة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في فاتح ماي 2024 .

بوجنيبة في 20 فبراير 2024

رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، عبد الصمد خناني.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة رقم 06 بتاريخ 16 يناير 2024 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق المالية لرئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة قصبة تادلة .

إن رئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 105 منه؛

بناء على القرار رقم 2019/04 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية لجماعة قصبة تادلة، و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال – خنيفرة وعامل إقليم بني ملال بتاريخ 26 أبريل 2019؛

بناء على القرار رقم 12 بتاريخ 23 شتنبر 2020 الصادر عن السيد رئيس مجلس جماعة قصبة تادلة القاضي بتعيين السيد رشيد عبدوني رئيس مصلحة الموارد المالية والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 30 دجنبر 2020؛

بناء على اقتراح السيد مدير المصالح، طبقا لما ورد بالمادة 104 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد : رشيد عبدوني، متصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة قصبة تادلة، الإمضاء تحت مسؤوليتي ومراقبتي على الوثائق المتعلقة ب:

- ✓ التوقيع على شهادة تسوية الرسوم والضرائب.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من المعني بالأمر، والمصالح الجماعية المختصة والسيد المحاسب العمومي للجماعة بتنفيذ هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

قصبة تادلة في 16 يناير 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي.

جهة الدار البيضاء-سطات

القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور رقم 11 بتاريخ 20 دجنبر 2023 بشأن منع سير و وقوف العربات المجرورة بالدواب بجميع أزقة جماعة سيدي بنور و شوارع المدينة باستثناء عربات الكوتشي

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور

بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.10؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (2 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرق

بناء على الظهير الشريف رقم 106 16 . 1 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 14 .116 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على الظهير الشريف رقم 89. 69. 1 بتاريخ 23 ذو الحجة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.

بناء على المرسوم رقم 198. 69. 2 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير و الجولان.

بناء على المرسوم رقم 157. 78 .2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العامة.

ونظرا لاستفحال ظاهرة العربات المجرورة وتكاثرها وتسببها في عرقلة حركة السير والجولان وما من حوادث سير خطيرة.

بناء على مداولات مجلس جماعة سيدي بنور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 نونبر 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا سير و جولان و وقوف العربات المجرورة بواسطة الدواب بجميع شوارع و أزقة مدينة سيدي بنور باستثناء عربات "الكوتشي" وكذا استعمالها لنقل البضائع والأشخاص أو كوسيلة للبيع بالتجوال للمواد الغذائية أو غيرها.

الفصل الثاني

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار، العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات العجلتين والتي يتم جرها بالدواب.

الفصل الثالث:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

تحجز العربات المجرورة بواسطة الدواب المضبوطة داخل المجال الحضري و يتم إيداعها بالمحجز الجماعي و إتلافها.

الفصل الرابع:

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ تعرض صاحبها إلى المتابعة القانونية طبقا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية و الأمن الإقليمي بسيدي بنور كل في دائرة اختصاصه.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل السابع:

يصبح هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور.

وحرر بسيدي بنور في 20 دجنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد المعيد اسعد

إحداث فرقة المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 2023/1 بتاريخ 05 دجنبر 2023 يتعلق بإحداث فرقة المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بالجماعة التر ابية أولاد صالح

رئيس الجماعة الترابية أولاد صالح ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

بناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛

بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى

الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر 1933 وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير والجولان؛

بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 ؛

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول كما تم تعديله و تتميمه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لأولاد صالح خلال الدورة الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ 28 نونبر 2023 .

يقرر ما يلي:

القسم التمهيدي الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة1

الإحداث

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي لأولاد صالح المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة لأولاد صالح، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف مكتب الشرطة الإدارية الجماعية، قسم الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية.

المادة 2

الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية، كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الأول مجالات التدخل

المادة 3

التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات الملك الجماعي

وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 4

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقوانين المعمول بها والمتعلقة بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة و بيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة
- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

المادة 5

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة.

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السياحة و كل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها.
- المساهمة في حماية البيئة و الغابات و المنتزهات و الحدائق العمومية.
- نظافة المساكن و الطرق و ضبط و زجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 6

مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير و البناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير،

و طبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية،

المادة 7

مجال السير و الجولان و سلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، و تهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة 8

مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية، التأثيث الحضري والأغراس و التجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة؛
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية؛
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء؛
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية؛
- ضبط و زجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

القسم الثاني: طبيعة و كيفية القيام بالمهام

المادة 9:

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة أولاد صالح وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

المادة 10:

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل .

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين و ترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة 11:

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفون على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

القسم الثالث: مقتضيات عامة

المادة 12:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي أولاد صالح و مدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 13:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره،

حرر بأولاد صالح بتاريخ 05 دجنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نور الدين رفيق

حرر بالنواصر في 18 دجنبر 2024

تأشيرة عامل إقليم النواصر: إمضاء العامل ، عبد الله شاطر

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قـــرار لرئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضـاء رقـم 517 بتاريخ 07 فبراير 2024 يـقـضي بالتفـويـض في مهام الإمـضـاء

إن رئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر2007 الصادر بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 موافق 27 دجنبر 2007 الصادر بتنفيذ القانون 07.39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

و تطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 349 بتاريخ 28 شتنبر 2023 المؤشر عليه بتاريخ 17 يناير2024 المتعلق بتعيين السيد عبد العالي بوزيدي، متصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الموارد البشرية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

و تبعا لاقتراح السيدة المـديرة العامة للمصالح ومدير مديرية الدعم وتنمية الموارد إعمالا لمقتضيات المادة 104 من القانـون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛

تـقــرر ما يــلــي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العالي بوزيدي رئيس قسم إدارة الموارد البشرية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء الإمضاء على الوثائق التالية:

- قرارات الإجازة السنوية؛

- قرارات الإجازة الإدارية والرخص الإستثنائية باستثناء الخاصة بالمدراء و رؤساء الأقسام و المصالح و المستشارين و المكلفين بمهمة؛
- شواهد العمل؛
- شواهد الأجرة؛
- طلب تصحيح الخدمات الغير الرسمية؛
- طلبات التحويل لدى صناديق التقاعد؛
- بيانات الساعات الإضافية؛
- المصادقة على مطابقة الوثائق الإدارية، ذات الصلة بقسم الموارد البشرية، لأصولها؛
- بطاقة التنقيط باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح؛
- شهادة انتهاء أداء الراتب؛
- القرارات والوثائق المتعلقة برصيد الوفاة؛
- الوثائق المتعلقة بالعرض على اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- تقارير التقييم؛
- مقرر الإنذار والتوبيخ؛
- الاستفسارات عن الغياب ورسائل الإعذار؛
- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛
- التعويضات العائلية ومنحة الولادة؛
- شواهد إدارية؛
- قرارات الرخص المرضية وحوادث الشغل؛
- قرارات الترقي في الدرجة والرتبة؛
- شهادة التدريب ومذكرة التدريب؛
- الاستدعاءات والإشعارات؛
- المراسلات الموجهة لرؤساء المقاطعات ذات الصلة بالموارد البشرية؛
- قرارات التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة وعن الساعات الإضافية؛
- قرارات الإدماج وإعادة التعيين المتعلقة بالمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين.
- قرار الحذف من الأسلاك الإدارية المتعلقة بالتقاعد لبلوغ حد السن و الوفاة في طور العمل؛
- قرار الحذف من الأسلاك الإدارية بشأن الإحالة على التقاعد النسبي بعد الموافقة الكتابية لرئيسة مجلس الجماعة؛
- جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و مؤسسات رعاية الشؤون الاجتماعية و شركات التأمين المتعلق بالموظفين؛
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالمتقاعدين و بذوي حقوق المتوفين؛

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينسخ القرار 178 بتاريخ 18 مايو 2023 والقرار 343 بتاريخ 13 شتنبر 2023 .

وحرر بالدار البيضاء في 07 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 551 بتاريخ 27 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية و هيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 490 بتاريخ 20 أكتوبر 2022 والمؤشر عليه بتاريخ 30 دجنبر 2022 والمتعلق بتعيين السيد رشيد باعدي في منصب مدير مقاطعة أنفا؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة أنفا المؤرخ في 12 فبراير 2024 تحت عدد 137؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد رشيد باعدي مدير مقاطعة أنفا إمضاء الوثائق التالية :

الاستفسارات عن الغياب؛

الاستدعاءات؛

الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة ..

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة أنفا.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه..

وحرر بالدار البيضاء في 27 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 558 بتاريخ 27 فبراير 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 262 بتاريخ 10 يوليوز 2023 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 غشت 2023 والمتعلق بتعيين السيد المصطفى زيدان في منصب رئيس قسم الشؤون القانونية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيدة المديرة العامة للمصالح لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد المصطفى زيدان رئيس قسم الشؤون القانونية، إمضاء الوثائق والمراسلات التالية:

- المراسلات المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام مختلف المحاكم الموجهة للمحامين والمقاطعات؛
- الاستدعاءات والتبليغات المرتبطة بالمنازعات القضائية؛
- الأوامر بالخبرة المرتبطة بالقضايا التي تهم الجماعة المعروضة أمام مختلف المحاكم.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار بعد توقيعه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس قسم الشؤون القانونية.

وحرر بالدار البيضاء في: 27 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 589 بتاريخ 18 مارس 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 1113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 486 بتاريخ 27 دجنبر 2023 والمؤشر عليه بتاريخ 14 فبراير 2024 والمتعلق بتعيين السيدة فاطمة صولحي في منصب مديرة مقاطعة سيدي مومن؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي مومن المؤرخ في 12 مارس 2024 تحت عدد 339؛

تقـــرر مايـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة فاطمة صولحي مديـرة مقاطعـة سيدي مومن إمضاء الـوثـائق التاليـة:

الاستفسارات عن الغياب؛

الاستدعاءات؛

الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة..

الفصل الثاني

يخص هـذا التفـويض الموظفين التابـعين لمقـاطعـة سيدي مومن..

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه..

وحرر بالـدار البيضـاء في: 18 مارس 2024.

الإمضاء: رئيـسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

تنظيم أملاك الجماعة.

قرارتنظيمي لرئيس جماعة سبت جزولة رقم 34 بتاريخ 11 دجنبر 2023 بشأن تنظيم احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أوصناعية أو مهنية.

إن رئيس جماعة سبت جزولة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 متعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 هجرية الموافق 30 يناير 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما تم تغييره و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.177 بتاريخ 16 محرم 1393 هجرية الموافق 20 فبراير 1973 يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف 3 جمادى الأولى 1372 موافق 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 لتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمانات المرور و المحافظة الصحة العمومية؛

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعة الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021؛

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطريق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 كما تم تغييره و تتميمه؛

بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 687.03 الصادر بـ20 مارس 2003 القاضي بتفويض الاختصاص؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 03 بتاريخ 03 يونيو 2008 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سبت جزولة؛

بناء على محضر اجتماع لجنة المرافق العمومية و الخدمات المنعقد يوم الثلاثاء 25 ابريل 2023؛

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي بسبت جزولة خلال دورته العادية خلال جلسته الأولى من دورة ماي 2023 بتاريخ 23 ماي 2023

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يضبط هذا القرار وينظم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين.

الفصل الثاني

يراد بالملك العام الجماعي كل العقارات التي يستعملها العموم من قبيل الطرقات و الأرصفة و الشوارع و الواجهات وغيرها ، و بالتالي فإن استغلالها يخضع لترخيص مسبق يكون شخصي غير قابل للنقل ، كما يمكن سحبه في أي وقت.

الباب الأول : أغراض احتلال الملك العام الجماعي

الفصل الثالث

يجب على أي شخص ذاتي أو معنوي طلب رخصة احتلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء سواء إيداع معدات أو مواد البناء أو لإقامة سياجات

فوق ارض معينة أو لتحويطة البناء المعين قصد مباشرة أشغال أو تركيب ستائر عليها أو غير ذلك مما يفضي إلى احتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع

يدخل ضمن احتلال الأملاك العامة الجماعية لأغراض تجارية و صناعية و مهنية و حرفية كل غرض ذو طبيعة تجارية أو مهنية أو صناعية أو حرفية من ذلك :

- إقامة الأكشاك من مختلف أنواعها وصورها .
- بناء محطات الوقود والزيوت المستعملة من قبل السيارات.
- الاحتلال المؤقت لأغراض الإشهار التجاري بمختلف أنواعه وكذلك بواسطة اللافتات والملصقات.
- إقامة السيرك و المعارض و الألعاب المتنقلة .
- الأسواق العامة.
- إقامة محطة وقوف السيارات.
- احتلال واجهات المقاهي و المطاعم والمقشدات و غيرها بواسطة كراسي و مظلات.
- احتلال الواجهات لغرض وقوف سيارات الشركات والإدارات العمومية و المؤسسات المختلفة.
- احتلال الحدائق العامة لإقامة ألعاب الأطفال.
- إيداع مواد ولوازم مواد البناء.
- وضع عدادات ومنشآت من قبل الشركة المفوض لها في قطاع الماء والكهرباء.

الفصل الخامس

احتلال الأملاك العامة الجماعية مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

- النصب.
- لوحات الإضاءة.
- المعروضات المعلقة على واجهة المتجر و على جدران الواجهة.
- المعروضات أمام الدكان.
- العنوان و الإشارة إليه عن بعد.
- الواجهة الزجاجية.

الباب الثاني : شروط و قواعد احتلال الملك الجماعي المؤقت

الفصل السادس

لا يمكن الترخيص باحتلال الملك الجماعي العمومي مؤقتا إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات العمومية التي يفوق عرض أرصفتها أربع أمتار (4 م) على الأقل و تحدد المساحات الممكن احتلالها حسب المقاييس التالية :

- بالنسبة للأرصفة التي يقل عرضها عن ثلاثة أمتار (3 م) لا يمكن الترخيص فيها.
- بالنسبة للأرصفة التي يتراوح عرضها بين 4 أمتار أو 5 أمتار يمكن الترخيص فيها باحتلال الملك الجماعي العام مع تخصيص مسافة مترين من الرصيف للراجلين.
- أما بالنسبة لأرصفة التي يفوق عرضها 6 أمتار ممكن الترخيص فيها باحتلال الملك الجماعي العام مع تخصيص مسافة مترين فما فوق منه للراجلين و بعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب احتلاله.
- لا يمكن لطالب رخصة احتلال الملك العام الجماعي أن يحتل إلا المساحة الموازية مع الطول و العرض محل موضوع الطلب مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.

الفصل السابع

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا لإقامة السيرك و المعارض و الألعاب المتنقلة يضبط بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة بمقتضى الشروط التالية :

- توفير التجهيزات و المعدات و الخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون والزوار .
- ربط مكان المعرض بشبكة الماء والكهرباء و المرافق الصحية.
- التوفر عل جميع الشروط و وسائل المحافظة على السلامة و السكينة و الوقاية الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.
- أن يكون فضاء المعرض يتوفر على مكان وقوف السيارات.
- وضع نظام داخلي في فضاء المعرض يرفق برخصة احتلال الملك العام الجماعي لإقامة تظاهرة.

الفصل الثامن

احتلال الملك الجماعي لإيداع مواد ولوازم البناء، يضبط هذا الاحتلال بمقتضى ترخيص يصدره رئيس جماعة سبت جزولة وفق الشروط التالية :

- مراعاة متطلبات السير و الجولان بالمدينة و الاعتبارات الجمالية.
- عدم إلحاق أضرار بالملك العام الجماعي (كالأضرار بالأرصفة و غيرها) أو ملحقاته كالأشجار الموجودة بجنابته.

الفصل التاسع

استغلال الملك العام الجماعي للطرقات بواسطة اللافتات و الملصقات الاشهارية، يضبط هذا الاحتلال بواسطة ترخيص صادر عن رئيس جماعة سبت جزولة بواسطة الشروط و القواعد التالية:

- لا يجوز تثبيت اللافتات الإشهارية و الملصقات على إشارات المرور أو على ركائزها.
- يجب أن تكون اللافتات الإشهارية و الركائز الإعلامية و الملصقات باستمرار في حالة حسنة من المتانة و التثبيت بكيفية تجعلها لا تشكل خطرا على سلامة المواطن.

- يجب أن تكون اللافتات الاشهارية محمولة على ركيزة أو أعمدة و لا يجب تثبيتها مباشرة على الأرض أو أعمدة الإنارة العمومية.

- يجب أن لا تخل اللافتات الاشهارية و الملصقات بمقتضيات الجمالية للمدينة كما يجب أن يكون المضمون الاشهاري غير مخل بالأمن العام.

- يجب أن تحمل اللافتات الاشهارية و الملصقات لوحة تتضمن على عدد اللافتة و الملصق و تسمية و عنوان و مقر المؤسسة صاحبة الإعلان و مراجع الترخيص المسند إليه.

- يتحمل المحتل للملك العام الجماعي المؤقت مسؤولية إزالة اللافتة الإشهارية و الملصق عند انتهاء مدة الاحتلال المرخص به.

- يجب إرجاع الملك الجماعي إلى حالته الأصلية من طرف المحتل في حالة ثبوت إلحاق ضرره.

الفصل العاشر

إن احتلال الملك العام الجماعي المؤقت لإقامة أكشاك بمختلف أنواعها و صورها و لإقامة محطة وقوف السيارات و احتلال واجهات بغرض وقوف سيارات الشركات و الإدارات العمومية و المؤسسات المختلفة و لأغراض الإشهار التجاري بمختلف أنواعه و احتلال الحدائق العامة لإقامة ألعاب الأطفال ووضع عدادات و منشآت من قبل الشركة المفوض لها في تدبير قطاع الماء والكهرباء و التطهير.

الباب الثالث : مسطرة منح رخص احتلال الملك العام الجماعي

الفصل الحادي عشر

تقديم طلب رخص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا

يجب أن يوجه طلب رخصة احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا من طرف المعني بالأمر(شخص ذاتي أو معنوي) إلى رئيس الجماعة و يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- الإسم الشخصي و العائلي للطالب أو الشركة أو المؤسسة.
- العنوان الكامل.
- الغرض من احتلال القطعة الأرضية المعينة.
- مدة الاحتلال المطلوبة.
- تحديد القطعة المراد احتلالها.
- مساحة القطعة الأرضية .

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب فهي كالتالي :

- تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع الاحتلال المؤقت بالنسبة لقطع متجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية.
- تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو السجل التجاري .
- نسخة من القانون الأساسي أو السجل التجاري إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية(الشركات).

الفصل الثاني عشر

دراسة ملف طلب رخصة احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا

- يدرس الملف طلب احتلال الملك العام الجماعي و المستندات المرفقة به من طرف مصلحة الممتلكات و تبدي الرأي حولها أيضا المصالح التقنية المختصة و شسيع بالمداخيل من زاوية مدى ملاءمتها و توافقها مع تخصيص الملك العام المراد احتلاله كالتأكيد من عدم مضايقته لحركة سير المرور و عدم تشويه جمالية المدينة و غير ذلك.

- تعرض بعد ذلك الملفات على اللجنة المختصة لدراستها من الجوانب القانونية و المشاكل التي يمكنها أن تطرحها عمليا احتلال الملك العام الجماعي المؤقت.

- و بعد تأكد اللجنة من مدى إمكانية الاستجابة للطلب المعني بالأمر و من كون الاحتلال المؤقت مستوفي لجميع الشروط المنصوص عليها في فصول الباب الثاني، فإنها تفصل في الطلبات بمسطرتين المشار إليهما في فصول الباب الثاني .

الفصل الثالث عشر

ممثلي لجنة دراسة طلبات الراغبين في احتلال الملك العام الجماعي المؤقت

تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- المصالح الداخلية
- رئيس لجنة المرافق العمومية و الخدمات أو من يمثله
- الكتابة العامة- مدير المصالح-
- ممثلي عن مصلحة الممتلكات.
- ممثل مصلحة الموارد المالية.
- ممثل عن القسم التقني.
- ممثل عن قسم مصلحة الوقاية الصحية.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- رئيس لجنة السير والجولان.

الفصل الرابع عشر :

اختصاصات اللجنة :

- يحق لكل عضو في اللجنة طلب معلومات إضافية من طالب احتلال الملك العام الجماعي المؤقت وإبداء رأيه في الموضوع.

- يحق لكل عضو في اللجنة آن يقترح إدخال تعديلات عن الملك الجماعي المؤقت موضوع الاحتلال.

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس الجماعة سبت جزولة لدراسة طلبات احتلال الملك العام المؤقت.
- تدرس اللجنة الملفات المعروض عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق الملفات المبرمجة في جدول الأعمال.
- يمكن للجنة أن تقدم توصيات و ملتمسات.
- يحرر المحضر جلسات اللجنة إثر كل اجتماع و يوقع من طرف أعضائها و يوضع المحضر رهن إشارة المصلحة المختصة.
- إن نشاط اللجنة عمل تحضيري و قراراتها داخلية و لا يجوز نشرها و لا إبلاغها للعموم.

الباب الرابع : خصائص الترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي المؤقت

الفصل الخامس عشر : واجبات الاحتلال

يحتل مؤقتا جزء من الملك الجماعي للأغراض المنصوص عليها في فصول الباب الأول بموجب قرار جماعي مقابل أداء إتاوة أو رسم يحدد مقدارها طبقا لنوعية الغرض وبناء على تقديرات اللجنة المختصة.

الفصل السادس عشر

رسم الترخيص بالاحتلال الموقت للملك العام الجماعي يتم احتساب الواجبات المستحقة عن احتلال الملك العمومي إتاوة أو رسما وفقا للأثمنة المحددة بالقرار الجبائي المعمول به على أساس المساحة المرخص باحتلالها و المدة المطلوبة.

الفصل السابع عشر

تكون الواجبات المستحقة إلزامية الأداء و لو لم يتم احتلال الملك العام الجماعي للغرض المخصص له و لا يمكن المطالبة بأي تعويض او استرجاع المبالغ المؤداة.

الفصل الثامن عشر

لا تسلم رخصة احتلال الملك الجماعي المؤقت إلا بعد إدلاء المستفيد للمصلحة المختصة بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق.

الفصل التاسع عشر : واجبات المستفيد من الرخصة

يعتبر المستفيد مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب احتلاله الملك الجماعي مؤقتا، غير أنه يتحمل وحده ما يمكنه أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص، كما أنه يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله الملك الجماعي.

الفصل العشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باحتلاله لغير الغرض الذي من أجله تم منح الترخيص.

الفصل الحادي و العشرون

يمكن لمصالح الجماعة المختصة النظر في المساحة المسموح باحتلالها من الملك العام الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني بالأمر شهرا على الأقل من تاريخ سحب الرخصة القديمة و سريان الرخصة المعدلة.

الفصل الثاني و العشرون

لا يجوز للمحتل للملك العام الجماعي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العام الجماعي و لو حظيت هذه الأخيرة بموافقة الجماعة.

الفصل الثالث و العشرون

تسحب هذه الرخصة من دون أي تعويض مع احتفاظ بحق الإدارة باستخلاص الإتاوات و التعويضات المستحقة بعد إنذار مسبق للمستفيد المخالف داخل أجل أسبوع من تسوية المخالفة في الحالات التالية:

- عدم أداء الإتاوات .
- تجاوز المساحة المرخص بها.
- تفويض الرخصة و التنازل عنها لفائدة الغير.
- خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار.
- إذا اقتضت المصلحة ذلك.

و يترتب عن هذا السحب حجز الأغراض المتواجدة فوق الملك العام و مطالبة المحتل بإرجاع هذا الاخير الى حالته الاصلية.

الفصل الرابع و العشرون

في حالة استغناء المحتل عن الرخصة يقوم بإرجاعها إلى مصالح الجماعة التي تسلمها شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنه و يمكن لكل محتل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه.

الفصل الخامس و العشرون

تعتبر الرخصة شخصية و لا تنشأ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق كما يمكن سحبها إذا دعت الضرورة ذلك دون إمكانية مطالب الجماعة بتعويض عن ذلك .

الفصل السادس و العشرون

يكون الترخيص للمدة المحددة طبقا لطبيعة الغرض الذي من أجله احتل مؤقتا الملك الجماعي و يتم تجديد مدة الترخيص بناء على طلب كتابي من المحتل للملك الجماعي و يخضع تجديد مدة الترخيص بنفس إجراءات إسناده.

الفصل السابع و العشرون

يعتبر مخالفا للقانون كل محتل للملك العمومي بدون ترخيص مسبق و يوجه إنذارا كتابيا إلى المخالف لإزالة المعروضات خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام يتم بعدها حجز المعروضات إلى حين تسوية الوضعية من خلال :

- أداء واجبات المخالفة في 3 مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الترخيص.

- الحصول على رخصة الاحتلال في حالة الرغبة في استمرار الاحتلال.

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن و العشرون

يعاقب كل من خالف المقتضيات التنظيمية للقرارات و الجزاءات و العقوبات المنصوص عليها في القوانين المنظمة.

الفصل التاسع و العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من ينوب عنه و السيد مدير المصالح للجماعة و رئيس مصلحة الممتلكات و رئيس مصلحة المداخيل و السلطة الإدارية المحلية و المصالح الأمنية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسبت جزولة في 11 دجنبر 2023

رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة: محمود كاريم

قرارات التفويض.

التفويض في المهام و الإمضاء.

قرار لرئيس مجلس جماعة آسفي رقم 04 بتاريخ 09 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويضات للسيد نورالدين لمخدوم بصفته النائب الثالث للرئيس.

إن رئيس مجلس جماعة آسفي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 3 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 251 /2023 بتاريخ 26 شتنبر 2023 الممنوح للسيد نورالدين لمخودم، النائب الثالث للرئيس والمتعلق ب :

- التوقيع في مجال قسم التعمير والممتلكات :

- على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير، رخص السكن، شواهد المطابقة، المشاريع الصغرى والمجموعات السكنية التي لا تتجاوز 50 شقة و الترخيص للتجزئات العقارية في حدود 50 بقعة وكذا الوحدات الصناعية.

- على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الممتلكات ماعدا التفويتات والاقتناءات.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم البيئة والتنمية المستدامة والتدبير المفوض.

الفصل الثاني

تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأسفي في 09 يناير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نور الدين كموش

قرار لرئيسي مجلس جماعة آسفي رقم 05 بتاريخ 15 يناير 2024 يتعلق بإلغاء التفويض للسيد إلياس البداوي بصفته النائب الأول للرئيس.

إن رئيس مجلس جماعة آسفي؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 103منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 257 /2023 بتاريخ 27 شتنبر 2023 الممنوح للسيد إلياس البداوي، النائب الأول للرئيس والمتعلق ب :

- التوقيع في مجال قسم التعمير والممتلكات :

- على جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير، رخص السكن، شواهد المطابقة، المشاريع الصغرى والمجموعات السكنية التي لا تتجاوز 50 شقة والترخيص للتجزئات العقارية في حدود 50 بقعة وكذا الوحدات الصناعية.

- على جميع الوثائق الصادرة عن مصلحة الممتلكات ماعدا التفويتات والاقتناءات.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون التقنية.

- التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم البيئة والتنمية المستدامة والتدبير المفوض.

الفصل الثاني

تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بآسفي في 15 يناير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نور الدين كموش.

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة آيت باها رقم 2023/01 بتاريخ 08 نونبر 2023 يتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية و الحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي للجماعة الترابية آيت باها.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 ؛

بناء الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

بناء على القانون رقم 07 .39 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 ؛

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق ل 03 مايو 2000؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجماعي رقم 2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة و الصحة و البيئة بمدينة آيت باها؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2023/01 بتاريخ 24 أكتوبر 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأيت باها؛ المعدل والمتمم للقرار الجبائي عدد 2021/01 بتاريخ 21 أبريل 2021.

بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ 26 يوليوز 2023 و 03 غشت 2023؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة ايت باها ، خلال دورته الإستثنائية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

المادة الأولى

إن الغاية من هذا القرار التنظيمي هي تجديد قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية والحرفية، المتواجدة بالسوق الأسبوعي لأيت باها، مع تحديد الشروط والالتزامات المتعلقة بهذه القرارات.

المادة الثانية

بيان المحلات موضوع الاحتلال المؤقت و مبلغ الإتاوة.

يتعلق الأمر بالمحلات التجارية والحرفية المتواجدة بالسوق الأسبوعي لأيت باها، المبينة في الجدول أسفله:

رقم الترتيب	رقم	مساحة المحل	مبلغ الثمن	التخصيص
	المحل	(متر مربع)	الافتتاحي الشهري	
1	1	8	125	تجارة
2	2	8	125	تجارة
3	3	9	150	تجارة
4	4	9	150	تجارة
5	5	9	150	تجارة

6	6	27	250	مقهى
7	7	9	150	مستودع
8	8	8	125	تجارة
9	9	9	150	مستودع
10	10	9	150	مستودع
11	11	9	150	مقهى
12	12	9	150	تجارة
13	13	9	150	تجارة
14	14	9	150	مستودع
15	15	18	190	تجارة
16	16	9	150	تجارة
17	17	9	150	تجارة التبن
18	18	9	150	تجارة
19	19	9	150	تجارة
20	20	9	150	تجارة
21	21	9	150	تجارة
22	22	9	150	تجارة
23	23	17	185	تجارة
24	24	9	150	تجارة
25	25	9	150	تجارة
26	26	9	150	تجارة
27	27	9	150	تجارة
28	28	9	150	تجارة
29	29	9	150	تجارة
30	30	9	150	تجارة
31	31	9	150	تجارة
32	32	9	150	تجارة
33	33	9	150	مستودع
34	34	9	150	مستودع
35	35	9	150	تجارة
36	36	9	150	تجارة
37	37	9	150	تجارة
38	38	9	150	تجارة
39	39	9	150	تجارة
40	40	9	150	تجارة
41	41	9	150	تعاونية فلاحية
42	42	9	150	تجارة
43	43	9	150	تجارة
44	44	9	150	مستودع
45	45	9	150	مستودع
46	46	9	150	تجارة
47	47	9	150	مستودع
48	48	9	150	تجارة
49	49	9	150	تجارة
50	50	9	150	تجارة
51	51	9	150	تجارة
52	52	9	150	تجارة
53	53	9	150	تجارة
54	54	9	150	تجارة
55	55	9	150	إصلاح الدراجات
56	56	9	150	تجارة
57	57	9	150	تجارة
58	58	9	150	تجارة
59	59	9	150	اسكافي
60	60	9	150	إصلاح الدراجات
61	61	9	150	مستودع
62	62	9	150	تجارة
63	63	9	150	تجارة
64	64	9	150	تجارة
65	65	9	150	مستودع
66	66	9	150	مستودع
67	67	9	150	إصلاح الدراجات
68	68	9	150	مستودع
69	69	9	150	مستودع
70	70	9	150	تجارة
71	71	9	150	تجارة

72	72	9	150	تجارة
73	73	9	150	إصلاح الدراجات
74	74	9	150	صناعة الأحذية
75	75	9	150	مستودع
76	76	9	150	ميكانيك
77	77	9	150	تجارة
78	78	9	150	تجارة
79	79	10	150	تجارة
80	80	10	150	تجارة
81	81	10	150	مستودع
82	82	10	150	مستودع
83	83	10	150	مستودع
84	84	10	150	تجارة
85	85	10	150	تجارة
86	86	10	150	الحدادة
87	87	25	225	الحدادة
88	93	9	150	تجارة
89	94	9	150	مستودع
90	95	9	150	مستودع
91	96	9	150	تجارة
92	97	9	150	مستودع
93	98	9	150	تجارة
94	99	9	150	تجارة
95	100	9	150	مستودع
96	101	9	150	تجارة
97	102	9	150	مستودع
98	103	9	150	تجارة
99	104	9	150	تجارة
100	105	9	150	تجارة
101	106	9	150	مستودع
102	107	9	150	مستودع
103	108	9	150	تجارة

104	109	9	150	فارغ
105	110	9	150	الجلود
106	111	9	150	حدادة
107	112	9	150	تجارة
108	113	7	125	الجلود
109	114	7	125	الجلود
110	115	7	125	الجلود
111	116	7	125	الجلود
112	117	7	125	الجلود
113	118	7	125	حدادة
114	119	7	125	حدادة
115	120	7	125	حدادة
116	121	7	125	حدادة
117	122	7	125	تجارة
118	123	7	125	تجارة
119	124	7	125	حدادة
120	125	7	125	حدادة
121	126	16	185	حدادة
122	127	9	150	تجارة
123	128	9	150	حدادة
124	129	9	150	تجارة
125	130	9	150	حدادة
126	131	9	150	حدادة
127	132	9	150	تجارة
128	133	9	150	حدادة
129	134	9	150	حدادة
130	135	9	150	حدادة
131	136	9	150	حدادة
132	137	9	150	حدادة
133	138	9	150	حدادة
134	139	9	150	حدادة
135	140	9	150	حدادة
136	141	9	150	تجارة
137	146	9	150	مستودع

138	147	9	150	مستودع
139	148	9	150	تجارة
140	149	9	150	تجارة
141	150	9	150	تجارة
142	151	9	150	ميكانيك
143	152	9	150	مستودع
144	153	9	150	مستودع
145	154	9	150	تجارة
146	155	9	150	تجارة
147	156	9	150	تجارة
148	157	9	150	تجارة
149	158	9	150	مقهى
150	159	9	150	حدادة
151	160	9	150	تجارة
152	161	9	150	تجارة
153	162	9	150	ميكانيك
154	163	9	150	ميكانيك
155	164	9	150	تجارة
156	165	9	150	تجارة
157	166	9	150	ميكانيك
158	167	18	190	حدادة
159	168	18	190	حدادة
160	169	13	175	تجارة
161	170	13	175	حدادة
162	171	13	175	ميكانيك
163	172	13	175	حدادة
164	173	13	175	حدادة
165	174	13	175	تجارة
166	175	13	175	حدادة
167	176	13	175	حدادة
168	177	13	175	تجارة
169	178	13	175	حدادة
170	179	13	175	حدادة
171	180	13	175	تجارة
172	181	13	175	حدادة
173	182	13	175	حدادة
174	183	19	190	حدادة
175	195	20	250	تجارة
176	196	14	225	حدادة
177	197	14	225	تجارة
178	198	8	175	مستودع
179	199	8	175	تجارة
180	200	8	175	حدادة
181	201	8	175	تجارة
182	202	8	175	إصلاح الدراجات
183	203	8	175	تجارة
184	204	8	175	تجارة
185	205	8	175	إصلاح العجلات
186	206	8	175	الزجاج
187	207	8	175	الزجاج
188	208	8	175	ميكانيك
189	209	8	175	ميكايك
190	210	8	175	ميكانيك
191	211	8	175	ميكانيك
192	212	8	175	تجارة
193	213	8	175	تجارة
194	214	14	225	مستودع
195	215	14	175	إصلاح الثلاجات
196	216	14	175	إصلاح الثلاجات
197	217	14	175	ميكانيك
198	218	14	175	ميكانيك
199	219	14	175	قطع الغيار
200	220	14	175	حداد
201	221	14	175	حداد

202	222	14	175	إصلاح العجلات
203	223	14	175	إصلاح العجلات
204	224	14	175	مقهى
205	224 مكرر	19	190	قطع الغيار
206	281	7	125	مقهى
207	282	7	125	مقهى
208	283	7	125	مقهى
209	308	7	125	ميكانيك
210	309	7	125	قطع الغيار
211	310	7	125	حداد
212	311	7	125	حداد
213	312	7	125	إصلاح العجلات
214	313	7	125	إصلاح العجلات
215	314	7	125	مقهى
216	315	7	125	قطع الغيار
217	316	7	125	مقهى
218	317	7	125	مقهى
219	318	7	125	مقهى
220	319	7	125	مقهى
221	320	7	125	تجارة
222	321	7	125	مقهى
223	322	7	125	مقهى
224	323	7	125	مقهى
225	324	7	125	تجارة
226	325	7	125	جزارة
227	326	7	125	جزارة
228	327	7	125	جزارة
229	328	7	125	جزارة
230	329	7	125	جزارة
231	330	7	125	جزارة
232	331	7	125	جزارة
233	332	7	125	جزارة
234	333	7	125	جزارة
235	334	7	125	جزارة
236	335	7	125	جزارة
237	336	7	125	جزارة
238	337	7	125	جزارة
239	338	7	125	جزارة
240	339	7	125	جزارة
241	340	7	125	جزارة
242	341	7	125	جزارة
243	342	7	125	جزارة
244	343	7	125	جزارة
245	344	7	125	جزارة
246	345	7	125	جزارة
247	346	7	125	بيع الفضة
248	347	7	125	بيع الفخار
249	348	7	125	بيع الفخار
250	349	7	125	الفضة
251	350	7	125	مقهى
252	351	7	125	بيع الفخار
253	352	7	125	الخضار
254	353	7	125	مستودع
255	354	7	125	حلاق
256	355	7	125	مقهى
257	356	7	125	تجارة
258	357	7	125	مستودع
259	358	7	125	مخزن
260	359	7	125	تجارة
261	360	7	125	تجارة
262	361	7	125	تجارة
263	362	7	125	تجارة
264	363	7	125	تجارة

265	364	7	125	تجارة
266	365	7	125	الفخار
267	366	7	125	الفخار
268	367	7	125	تجارة
269	368	7	125	بائع الأفرشة
270	369	7	125	بائع الأفرشة
271	370	7	125	تجارة
272	371	7	125	الفخار
273	372	7	125	الفخار
274	387	8	125	الفخار
275	388	8	125	خياط
276	389	8	125	مستودع
277	390	8	125	اللحام
278	391	8	125	اللحام
279	399	8	125	حدادة
280	400	8	125	الفخار
281	401	14	175	الفخار
282	402	8	125	الفخار
283	403	32	275	الفخار
284	404	32	275	حدادة
285	405	19	190	تجارة
286	7	8	125	تجارة
287	9	8	125	حدادة
288	11	8	125	حدادة
289	13	8	125	تجارة
290	15	8	125	تجارة
291	17	8	125	مخزن
292	19	8	125	تجارة
293	20	8	125	تجارة
294	21	8	125	تجارة
295	23	8	125	تجارة
296	24	8	125	تجارة
297	25	8	125	تجارة
298	26	8	125	تجارة
299	27	8	125	بيع الخضر
300	29	8	125	تجارة
301	31	8	125	تجارة
302	33	8	125	مخزن
303	34	8	125	مخزن
304	35	8	125	مخزن
305	36	8	125	تجارة
306	37	8	125	تجارة

المادة الثالثة: مدة الاحتلال المؤقت

إن مدة الاحتلال المؤقت للعقارات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه محددة في خمس (05) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرة واحدة.

المادة الرابعة: مبلغ الإتاوة

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل خمس (05) سنوات.

تطبق هذه المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة الخامسة: أداء إتاوة الاحتلال المؤقت.

تؤدى إتاوة الاحتلال المؤقت بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق لدى شسيع المداخيل بالجماعة .

المادة السادسة : قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت وتبليغه للمرخص له.

يتم إعداد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت بناء على ملف يدلي به المستفيد يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصادق عليها من التزام المستفيد.
- مستخرج مصادق عليه من القرار التنظيمي.

يشار في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي، إلى إسم و عنوان المستغل و رقم المحل و موقعه و مدة الاحتلال المؤقت و مبلغ الإتاوة وتاريخ بداية استحقاقها و أجل أدائها إضافة إلى تاريخ تبليغه للقرار.

المادة السابعة: تبليغ الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرخص له.

يتم تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصل الجماعة الترابية لأيت باها بالوثائق المطلوبة.

يبلغ قرار الترخيص إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

بعد انقضاء أجل 15 يوما، يعتبر التبليغ، مبلغا بصفة قانونية في العنوان المدلى به من طرف المستغل، سواء تسلمه أو رفض أو امتنع عن تسلمه أو تماطل أو تأخر عن تسلمه.

المادة الثامنة: تاريخ استحقاق الإتاوة

تستحق إتاوة الاحتلال المؤقت للمحلات ابتداء من فاتح يوليوز 2023 .

المادة التاسعة:

تعتبر هذه الرخصة شخصية، و لا يمكن للمستغل تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع تخصيص الملك لأغراض أخرى لغير ما أعد له.

المادة العاشرة:

لا تخول رخصة الاحتلال المؤقت المستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية، للمحل التجاري أو الحرفي (الأصل التجاري)، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

المادة الحادية عشر: سحب رخصة الاحتلال المؤقت.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجالها المحدد في المادة الخامسة.
- إخلال المستفيد بأحد بنود القرار التنظيمي .
- إخلال المستفيد بأحد بنود قرار الترخيص.
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له في الإنذار أو المراسلة.
- عدم تقديم الورثة الشرعيين لطلب الاستمرار في استغلال العقار داخل الآجال الواردة في المادة الواحدة و العشرون أدناه.
- تخصيص المستفيد من العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب، وفق الإجراءات المتبعة أثناء تسليمها.

المادة الثانية عشر:

تعتبر المراسلة(تبليغ إعذار) مبلغة إلى الملزم بصورة قانونية إذا تعذر تسليمها إليه بالعنوان المدلى به أو بالمحل الذي يستغله أو رفض تسلمها.

التزامات المرخص له

المادة الثالثة عشر:

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب.

المادة الرابعة عشر:

يمنع منعا كليا على المرخص له استعمال المحل لتخزين البضائع و السلع و المواد التي تشكل خطرا على صحة و سلامة المواطنين.

المادة الخامسة عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة. إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية الأمر لفائدة الجماعة دون أي تعويض.

المادة السادسة عشر:

يتعين على المستفيد فسح المجال أمام لجن المراقبة بمعاينة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة عشر:

يتحمل المستفيد نفقات و واجبات الاشتراك و الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء و قنوات الصرف الصحي، و كذلك جميع نفقات أشغال الإصلاحات التي يتطلبها صيانة المحل.

المادة الثامنة عشر:

يتحمل المستفيد جميع الضرائب و الرسوم المترتبة عن استغلال المحال (نشاطه) كما يتحمل لوحده كافة المسؤوليات المدنية و الجنائية الناتجة عن هذا الاحتلال.

المادة التاسعة عشر:

يتحمل المستفيد مستحقات استهلاك مادتي الماء والكهرباء الخاصين بالمحال ونفقات إصلاح التجهيزات و استبدالها.

المادة العشرون:

إذا أراد المستفيد التخلي عن المحال أثناء سريان قرار الترخيص وجب عليه إشعار الجماعة كتابة شهرا على الأقل وتصفية ما بذمته من مستحقات لفائدة ميزانية الجماعة.

يلتزم المستفيد، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة الجماعة الترابية لأيت باها.

المادة الواحدة والعشرون:

في حالة وفاة المستفيد فإن للورثة الشرعيين حق الاستمرار في استغلال المحل، شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الوفاة، مرفق بتوكيل رسمي يتم بمقتضاه انتداب أحد الورثة لينوب عنهم ،و الذين تطبق عليهم نفس الشروط والالتزامات الواردة بهذا القرار التنظيمي.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الاحتلال المؤقت و صيانته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و يعتبر مسؤولا تجاه الأغيار عن الأضرار التي قد تلحق بهم و لا يمكن إثارة مسؤولية الجماعة بأي شكل من الأشكال.

كما يلتزم المستفيد، تحت طائلة سحب الرخصة، بالمحافظة على نظافة العقار موضوع الاحتلال المؤقت و احترام جميع مقتضيات القرار الجماعي رقم2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة و الصحة و البيئة بمدينة آيت باها.

مقتضيات خاصة

المادة الثالثة والعشرون:

كل نزاع بين الجماعة الترابية آيت باها و المرخص له حول أحد بنود قرار التنظيمي هذا، يسوى حبيا و إذا تعذر ذلك، فإن هذا النزاع يعود البث فيه للمحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها الإداري.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت لهذه المحلات ، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

يسري مفعول هذا القرار التنظيمي من فاتح يوليوز 2023، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة السادسة والعشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات القرار التنظيمي هذا إلى جميع المصالح المختصة التابعة للجماعة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بآيت باها في 08 نونبر 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت باها، محمد اليوربوعي.

تأشيرة السيد عامل

إقليم اشتوكة ايت باها

بيوكرى في 20 نونبر 2023

إمضاء الكاتب العام ، بدر بوسيف.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة آيت باها رقم 2023/02 بتاريخ 08 نونبر 2023 يتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات الحرفية المتواجدة بالحي الحرفي للجماعة الترابية آيت باها.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020؛

بناء على القانون رقم 07 .39 لسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 ديسمبر 2007 ؛

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 مايو 2000)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجماعي رقم 2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة و الصحة و البيئة بمدينة ايت باها؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 37.11.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2023/01 بتاريخ 24 أكتوبر 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لأيت باها، المعدل والمتمم للقرار الجبائي عدد 2021/01 بتاريخ 21 أبريل 2021؛

بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ : 26 يوليوز 2023 و 03 غشت 2023؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة ايت باها ، خلال دورته الإستثنائية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ: 26 أكتوبر 2023؛

يقرر ما يلي:

مقتضيات عامة

المادة الأولى :

إن الغاية من هذا القرار التنظيمي هي تجديد قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للمحلات الحرفية، المتواجدة بالحي الحرفي بجماعة أيت باها، مع تحديد الشروط والالتزامات المتعلقة بهذه القرارات.

المادة الثانية:

بيان المحلات موضوع الاحتلال المؤقت و مبلغ الإتاوة.

يتعلق الأمر بالمحلات الحرفية المتواجدة بالحي الحرفي لأيت باها، المبينة في الجدول أسفله.

رقم الترتيب	رقم المحل	مساحة المحل (متر مربع)	مبلغ الثمن الافتتاحي الشهري	التخصيص
1	1	32	320	الحدادة
2	2	32	320	الحدادة
3	3	32	320	النجارة
4	4	32	320	النجارة
5	5	32	320	النجارة
6	6	32	320	النجارة
7	7	32	320	بيع قطع الغيار
8	8	32	320	النجارة
9	9	32	320	النجارة
10	10	32	320	النجارة
11	11	32	320	النجارة
12	12	32	320	النجارة
13	13	32	320	الحدادة
14	14	32	320	النجارة
15	15	32	320	النجارة
16	16	32	320	النجارة
17	17	32	320	النجارة
18	18	32	320	النجارة
19	19	32	320	النجارة
20	20	32	320	بيع قطع الغيار
21	21	32	320	النجارة
22	22	32	320	النجارة
23	23	32	320	النجارة
24	24	32	320	النجارة
25	25	32	320	النجارة
26	26	32	320	الحدادة
27	27	32	320	النجارة
28	28	32	320	النجارة
29	29	32	320	النجارة
30	30	32	320	النجارة
31	31	32	320	الحدادة
32	32	32	320	النجارة
33	33	32	320	النجارة
34	34	32	320	النجارة
35	35	32	320	الحدادة
36	36	32	320	ميكانيكي
37	37	32	320	النجارة
38	38	32	320	ميكانيكي
39	39	32	320	النجارة
40	40	32	320	ميكانيكي
41	41	32	320	النجارة
42	42	32	320	النجارة
43	43	32	320	النجارة
44	44	32	320	النجارة

45	45	32	320	النجارة
46	46	32	320	النجارة
47	47	32	320	النجارة
48	48	32	320	الحدادة
49	49	32	320	بيع الزجاج
50	50	32	320	الحدادة
51	51	32	320	اصلاح الدراجات
52	52	32	320	النجارة
53	53	32	320	ميكانيكي
54	54	32	320	ميكانيكي
55	55	32	320	ميكانيكي
56	56	32	320	الحدادة
57	57	32	320	الحدادة
58	58	32	320	الحدادة
59	59	32	320	الحدادة
60	60	32	320	الحدادة
61	61	32	320	الحدادة
62	62	32	320	الحدادة
63	63	32	320	الحدادة
64	64	32	320	الحدادة
65	65	32	320	الحدادة
66	66	32	320	الحدادة
67	67	32	320	الحدادة
68	68	32	320	الحدادة
69	69	32	320	الحدادة
70	70	32	320	الحدادة
71	71	32	320	الحدادة
72	72	32	320	الحدادة
73	73	32	320	الحدادة
74	74	32	320	الحدادة
75	75	32	320	الحدادة
76	76	32	320	الحدادة
77	77	32	320	الحدادة
78	78	32	320	الحدادة
79	79	32	320	الحدادة
80	80	32	320	الحدادة
81	81	32	320	الحدادة
82	82	32	320	بيع قطع الغيار
83	83	32	320	شاغر
84	84	32	320	نجارة
85	85	32	320	مقهى
86	86	32	320	بيع قطع الغيار
87	87	32	320	النجارة
88	88	32	320	إصلاح العجلات
89	89	32	320	الحدادة
90	90	32	320	الحدادة
91	91	32	320	النجارة
92	92	32	320	النجارة
93	93	32	320	النجارة
94	94	32	320	النجارة
95	95	32	320	الحدادة
96	96	32	320	النجارة

المادة الثالثة:

مدة الاحتلال المؤقت.

إن مدة الاحتلال المؤقت للعقارات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه محددة في خمس (05) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا مرة واحدة.

المادة الرابعة:

مبلغ الإتاوة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بزيادة تقدر بنسبة 10% على رأس كل خمس (05) سنوات.

تطبق هذه المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

المادة الخامسة:

أداء إتاوة الاحتلال المؤقت.

تؤدى إتاوة الاحتلال المؤقت بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق لدى شسيع المداخيل بالجماعة .

المادة السادسة :

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت و تبليغه للمرخص له.

يتم إعداد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت بناء على ملف يدلي به المستفيد يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصادق عليها من التزام المستفيد.
- مستخرج مصادق عليه من القرار التنظيمي.

يشار في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي، إلى اسم و عنوان المستغل و رقم المحل و موقعه و مدة الاحتلال المؤقت و مبلغ الإتاوة وتاريخ بداية استحقاقها و أجل أدائها إضافة إلى تاريخ تبليغه للقرار.

المادة السابعة:

تبليغ الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرخص له

يتم تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصل الجماعة الترابية لأيت باها بالوثائق المطلوبة.

يبلغ قرار الترخيص إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

بعد انقضاء أجل 15 يوما، يعتبر التبليغ، مبلغا بصفة قانونية في العنوان المدلى به من طرف المستغل، سواء تسلمه أو رفض أو امتنع عن تسلمه أو تماطل أو تأخر عن تسلمه.

المادة الثامنة:

تاريخ استحقاق الإتاوة

تستحق إتاوة الاحتلال المؤقت ابتداء من فاتح يوليوز 2023 .

المادة التاسعة:

تعتبر هذه الرخصة شخصية، و لا يمكن للمستغل تسليمها أو تولية الحقوق الناتجة عنها بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع تخصيص الملك لأغراض أخرى لغير ما أعد له.

المادة العاشرة:

لا تخول رخصة الاحتلال المؤقت المستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية، للمحل التجاري أو الحرفي (الأصل التجاري)، ولا يجوز له المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

المادة الحادية عشر:

سحب رخصة الاحتلال المؤقت.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجالها المحدد في المادة الخامس.
- إخلال المستفيد بأحد بنود القرار التنظيمي .
- إخلال المستفيد بأحد بنود قرار الترخيص.
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له في الإنذار أو المراسلة.
- عدم تقديم الورثة الشرعيين لطلب الاستمرار في استغلال العقار داخل الآجال الواردة في المادة الواحدة و العشرون أدناه.
- تخصيص المستفيد من العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب، وفق الإجراءات المتبعة أثناء تسليمها.

المادة الثانية عشر:

تعتبر المراسلة(تبليغ إعذار) مبلغة إلى الملزم بصورة قانونية إذا تعذر تسليمها إليه بالعنوان المدلى به أو بالمحل الذي يستغله أو رفض تسلمها.

التزامات المرخص له

المادة الثالثة عشر:

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب .

المادة الرابعة عشر:

يمنع منعا كليا على المرخص له استعمال المحل لتخزين البضائع و السلع و المواد التي تشكل خطرا على صحة و سلامة المواطنين.

المادة الخامسة عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة. إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية الأمر لفائدة الجماعة دون أي تعويض.

المادة السادسة عشر:

يتعين على المستفيد فسح المجال أمام لجن المراقبة بمعاينة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة عشر:

يتحمل المستفيد نفقات و واجبات الاشتراك و الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء و قنوات الصرف الصحي، وكذلك جميع نفقات أشغال الإصلاحات التي يتطلبها صيانة المحل

المادة الثامنة عشر:

يتحمل المستفيد جميع الضرائب و الرسوم المترتبة عن استغلال المحال (نشاطه) كما يتحمل لوحده كافة المسؤوليات المدنية و الجنائية الناتجة عن هذا الاحتلال.

المادة التاسعة عشر:

يتحمل المستفيد مستحقات استهلاك مادتي الماء والكهرباء الخاصين بالمحال ونفقات إصلاح التجهيزات و استبدالها.

المادة العشرون:

إذا أراد المستفيد التخلي عن المحال أثناء سريان قرار الترخيص وجب عليه إشعار الجماعة كتابة شهرا على الأقل وتصفية ما بذمته من مستحقات لفائدة ميزانية الجماعة.

يلتزم المستفيد، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة الجماعة الترابية لأيت باها.

المادة الواحدة و العشرون:

في حالة وفاة المستفيد فان للورثة الشرعيين حق الاستمرار في استغلال المحل، شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الوفاة، مرفق بتوكيل رسمي يتم بمقتضاه انتداب احد الورثة لينوب عنهم ،و الذين تطبق عليهم نفس الشروط والالتزامات الواردة بهذا القرار التنظيمي.

المادة الثانية و العشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على العقار موضوع الاحتلال المؤقت و صيانته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به، و يعتبر مسؤولا تجاه الاغيار عن الأضرار التي قد تلحق بهم و لا يمكن إتارة مسؤولية الجماعة بأي شكل من الأشكال.

كما يلتزم المستفيد، تحت طائلة سحب الرخصة، بالمحافظة على نظافة العقار موضوع الإحتلال المؤقت و احترام جميع مقتضيات القرار الجماعي رقم 2013/2 بتاريخ 2013/05/04 حول المحافظة على النظافة و الصحة و البيئة بمدينة آيت باها.

مقتضيات خاصة

المادة الثالثة و العشرون:

كل نزاع بين الجماعة الترابية آيت باها و المرخص له حول أحد بنود قرار التنظيمي هذا، يسوى حبيا و إذا تعذر ذلك، فإن هذا النزاع يعود البث فيه للمحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها الإداري.

المادة الرابعة و العشرون:

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت لهذه المحلات ، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

المادة الخامسة و العشرون:

يسري مفعول هذا القرار التنظيمي من فاتح يوليوز 2023، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة السادسة و العشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات القرار التنظيمي هذا إلى جميع المصالح المختصة التابعة للجماعة و القابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه،

حرر بآيت باها في 08 نونبر 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت باها، محمد اليوربوعي

تأشيرة السيد عامل

إقليم اشتوكة ايت باها

بيوكرى في 20 نونبر 2023

إمضاء الكاتب العام ، بدر بوسيف.

قرارات التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير رقم 2417 بتاريخ 31 يناير 2024 يقضي بتفويض مهام المصادقة على الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ،

- بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات،

- بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : خليل عطني

الإطار : مساعد تقني الدرجة 2سلم6 .

المرسم والموظف بهذه الجماعة بمكتب الحي الحسني ليقوم بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 31 يناير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز أخنوش

جهة كلميم – واد نون.

المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات.

المقررات الصادرة عن مجلس جماعة كلميم.

مقررعدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق اتفاقية شراكة بشأن تسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024،

و طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق اتفاقية شراكة بشأن تسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة بمدينة كلميم؛

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماعات النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري أثناء مناقشة النقطة الثانية من جدول الأعمال وغادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الخامسة؛

وللإشارة كذلك فإن السيد محمد الحبيب نازومي غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الأولى والسيدة الهام الساعدي غادرت القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة التاسعة والسيدين سلامة هوين وعبد الرحمان غيات غادرا القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة العاشرة والسيد لامين هباز غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الرابعة عشر؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 29 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 29 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق اتفاقية شراكة بشأن تسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة بمدينة كلميم كما يلي:

تمهيد

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي و ترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛

بناء على قانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 17 من شعبان 1421 (24 نونبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

بناء على الدورية المشتركة عدد 117.21 بتاريخ 27 دجنبر 2021 بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الشباب والثقافة والتواصل في شأن تسليم السلط والملفات والوثائق الإدارية المتعلقة بمجالي الرياضة ورياض الأطفال؛

بناء على مقتضيات اتفاقية الشراكة بشأن تسليم ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة بكلميم؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024،

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- ✓ والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم ، بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية
- ✓ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بكلميم واد نون
- ✓ رئيس جماعة كلميم

على ما يلي:

المادة 1: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى الموافقة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للقيام بأشغال البناء لتحويل الملعب الرياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة إلى قاعة رياضية مغطاة وفقا للضوابط القانونية المعمول بها .

المادة 02 : تمويل وتنفيذ أشغال البناء

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تمويل وتنفيذ أشغال البناء وما يرتبط بها من دراسات .

المادة 03 : التسيير

تلتزم الأكاديمية الجهوية بتسيير القاعة الرياضية المغطاة بتنسيق مع الجماعة في إطار لجنة مشتركة .

المادة 04 : ملكية المنشاة

تبقى المنشاة في ملكية الجماعة .

المادة 05 : سريان الملحق

يسري مفعول هذا الملحق بعد التوقيع والتأشير عليه .

المادة 06 : مقتضى خاص

تبقى باقي بنود الاتفاقية الأصلية سارية المفعول

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة و سيارات نقل الطرود بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بمدينة كلميم؛

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماعات النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري أثناء مناقشة النقطة الثانية من جدول الأعمال و غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الخامسة .

و للإشارة كذلك فإن السيد محمد الحبيب نازومي غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الأولى والسيدة الهام الساعدي غادرت القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة التاسعة والسيدين سلامة هوين وعبد الرحمان غيات غادرا القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة العاشرة والسيد لامين هباز غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الرابعة عشر.

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 28 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 28 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي يقضي بتعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة وسيارات نقل الطرود بمدينة كلميم كما يلي:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 89-69-1 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان المتمم والمغير بالظهير الشريف المؤرخ في 31 يناير 1970 والمغير والمتمم بالقانون رقم 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 261-94-1 الصادر بتاريخ04 محرم 1415 الموافق ل 14 يونيو 1994؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 260-63-1 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات كما تم تغييره و تتميمه؛

و بموجب الظهير الشريف رقم 177-72-1 الصادر بتاريخ 16 محرم 1393 الموافق لـ 20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان .

و بمقتضى المرسوم رقم 492-67-2 الصادر بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 الموافق لـ 01 مارس 1968 المغير للظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان

و بمقتضى المرسوم رقم 198-69-2 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق ل 16 ابريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان .

و بمقتضى المرسوم رقم 572-95-2 الصادر بتاريخ 08 رجب 1417 الموافق ل20 نونبر 1996 بتغيير و تتميم القرار الصادر في 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير و الجولان.

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان حسبما تم تغييره و تتميمه.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي .

وبناء على القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07-10-1 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق لـ 11 فبراير 2010 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 2003/01 بتاريخ 29 دجنبر 2003 حول تنظيم شغل الملك الجماعي العام داخل المدار الحضري لمدينة كلميم.

وبناء على محضر اللجنة المحلية للسير والجولان المؤرخ في 25 أكتوبر 2023.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم مؤقتا تعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة بالأماكن التالية:

-ساحة تكنا.

-أمام محطة آسا الزاك لسيارات الأجرة الكبيرة.

-شارع ولي العهد أمام الوقاية المدنية .

-شارع الحسن الثاني بمحاذاة صيدلية الشاطئ الأبيض.

-شارع الجيش الملكي ملتقاه بزنقة تركز .

- شارع محمد الخامس أمام المستشفى الإقليمي (يمين المدخل الرئيسي).

-شارع المقاومة قرب الملحقة الإدارية الثانية .

-شارع الحسن الأول قرب صيدلية السلام.

-شارع صلاح الدين الأيوبي (أمام مقصف المديرية الجهوية للإسكان).

-شارع 3 مارس قرب مكتب البريد بحي امحيريش .

-أمام المسجد العتيق.

-شارع محمد السادس قرب مقر الخزينة الإقليمية.

-الفضاء المجاور للبوابة الرئيسية لسوق امحيريش الممر 01.

-أمام النواة الجامعية .

-تقاطع مدخل تجزئة الواحة مع شارع الحسن الثاني .

-ما بين مدخل المستشفى الجهوي ومدخل المعهد العالي لمهن التمريض.

-شارع مولاي رشيد الجهة المقابلة لمستوصف حي القدس .

-قبالة المستشفى العسكري (يمين شارع محمد السادس في اتجاه مدينة اكادير) .

-شارع محمد السادس بين صيدلية الجنوب وسوق اللحوم.

-شارع محمد الفاتح قرب مركز الاستشارة الفلاحية (على يمين البوابة الرئيسية).

- شارع المهدي بن تومرت قبالة مقهى ألحيان.

- الجهة المقابلة لتقاطع شارع محمد الخامس و زنقة التراث.

الفصل الثاني

يتم مؤقتا تعيين محطات وقوف سيارات نقل الطرود بالأماكن التالية:

-أمام السوق الجماعي للحوم شارع مولاي هشام.

-أمام الملحقة الإدارية الأولى.

-شارع محمد السادس أمام قيسارية محمد بن الصديق.

-شارع ولي العهد قرب محكمة قضاء الأسرة سابقا.

-شارع الحسن الثاني قرب مقر الدائرة.

-قرب المطاحن الكبرى بشارع محمد السادس.

-على يسار تقاطع زنقة إكيسل مع شارع الجيش الملكي .

-شارع المهدي بن تومرت قرب الملحقة الإدارية الخامسة.

-تقاطع شارع المقاومة وشارع عقبة بن نافع على جهة اليمين .

-شارع مولاي رشيد (يمين الباب الخاص بدخول الحافلات للمحطة الطرقية).

-شارع المختار السوسي .

-ساحة الشهداء.

-شارع 3 مارس قرب مكتب البريد بآمحيريش.

-قرب مركز التشخيص بالمستشفى الإقليمي .

-الفضاء المجاور للبوابة الرئيسية لسوق آمحيريش الممر 2.

-زنقة ادريس الأول قبالة البوابة الخلفية لسوق اللحوم الحمراء المتواجد بشارع محمد السادس .

الفصل الثالث

يتم إلغاء القرار الجماعي رقم 06 بتاريخ 16 يونيو 2021 المتعلق بتعيين محطات وقوف سيارات الأجرة الصغيرة ونقل الطرود بمدينة كلميم .

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من:

- مصالح السلطة الإدارية المحلية.
- مصالح الأمن الإقليمي.
- المصالح الجماعية.

كل في مجال اختصاصه.

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

مقررعدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشان محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بمد الطريقين المرموز إليهما بتصميم التهيئة ب : RUE n°146 و RUE n°2 .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشان محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بمد الطريقين المرموز إليهما بتصميم التهيئة ب : RUE n°146 و RUE n°2 .

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 28 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 28 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بمد الطريقين المرموز إليهما بتصميم التهيئة ب : RUE n°146 و RUE n°2 كما يلي:

انعقد يوم الخميس 18 يناير 2024 اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بمد الطريقين المرموز إليهما بتصميم التهيئة ب RUE n 146 و RUE n 2 برئاسة السيد باشا مدينة كلميم وبحضور كل من السادة :

- رئيس الجماعة
- ممثل قسم الجماعات الترابية بالولاية
- ممثل قسم التجهيزات بالولاية
- ممثل قسم التعمير والبيئة بالولاية
- ممثل الوكالة الحضرية
- ممثل مندوبية أملاك الدولة
- ممثل تقسيمة الضرائب
- المدير العام للمصالح بالجماعة
- ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات بالجماعة

و اعتمادا على عناصر المقارنة التالية :

- محضر اللجنة الإدارية للخبرة والتقويم المنجز بتاريخ 2023/04/13 المحدد بموجبه ثمن اقتناء الوعاء العقاري المخصص لبناء مقر ملحق جهة كلميم واد نون ومقر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع في ثمن 100 درهم للمتر المربع الواحد.
- محضر اللجنة الإدارية للخبرة والتقويم المنجز بتاريخ 2018/07/09 المحدد بموجبه ثمن اقتناء الوعاء العقاري المخصص لبناء مقر المستشفى الجهوي بكلميم في ثمن 100 درهم للمتر المربع الواحد.
- محضر تحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بتمرير القناة الرئيسية PG38 للتطهير السائل بالرك الأصفر في ثمن 100 درهم للمتر المربع الواحد.

وقد قررت اللجنة تحديد ثمن مائة (100 درهم) للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء العقارات المعنية بمد الطريقين المرموز إليهما بتصميم التهيئة ب RUE n°146 و RUE n°2 .

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

مقررعدد 11 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات و آليات تابعة لجماعة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024؛

و طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات وسيارات وآليات تابعة لجماعة كلميم؛

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماعات النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري أثناء مناقشة النقطة الثانية من جدول الأعمال وغادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الخامسة ؛

و للإشارة كذلك فإن السيد محمد الحبيب نازومي غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الأولى والسيدة الهام الساعدي غادرت القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة التاسعة والسيدين سلامة هوين وعبد الرحمان غيات غادرا القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة العاشرة والسيد لامين هباز غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الرابعة عشر.

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 25 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 25 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 25 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنات و سيارات و آليات تابعة لجماعة كليميم كما يلي:

إن رئيس جماعة كليميم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون رقم 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 451. 17. 2 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

بناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية و مجموعاتها؛

بناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة كليميم رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لكليميم المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024 ؛

بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 12 اكتوبر2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

سيتم بمقر جماعة كليميم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان بيع الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية التابعة لأملاك الجماعة حسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تتكون لجنة فحص العروض من :

- الآمر بالصرف للجماعة أو من يمثله رئيسا للجنة،
- المدير العام لمصالح الجماعة أو من ينوب عنه،
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه،
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه،
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

تبقى هذه اللجنة خاضعة لأي قرار وزاري لاحق يقضي بتغيير أعضائها.

و يمكن لرئيس المجلس الجماعي كليميم عند الاقتضاء و على سبيل الاستشارة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث

يعلن عن تاريخ فتح طلبات العروض عن طريق الإشهار و بمختلف الوسائل وفق المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل الرابع

تباع المنقولات التالية بشكل كلي في إطار حصة واحدة :

نوع المركبة	رقم التسجيل
شاحنة نيسان	J138133
شاحنة نيسان	J 138134
شاحنة رونو حاملة للحاويات	J 138135
شاحنة ميتي شانك لونك حاملة للحاويات	J 142262
جرافة صغيرة – تراكتوبيل HIDRMEK	J 142623
شاحنة BAW	3441/A/64
شاحنة بيكوب	3443/A/64
شاحنة بيكوب	3442/A/64
شاحنة بيكوب	3440/A/64
شاحنة بيكوب	3444/A/64
شاحنة صغيرة بيكوب	3439/A/64

شاحنة صغيرة بيكوب	3438/A/64
شاحنة ضاغطة للنفايات	59327/B/1
شاحنة رونو لنقل الحاويات الحديدية	0765/A/40
شاحنة بيكوب	71288/A/7

موضوع طلب العروض بدون ضمانة لنوعها ولا لسعتها ولا لقدمها، فالمشتري يعتبر عارفا لها، فيأخذها على حالتها التي وجدت عليها بدون أن يسلك أية مسطرة للمطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ولأي سبب كان.

في حالة المطالبة بوثائق و أوراق السيارات و الشاحنات والآليات ذات ترقيم التسجيل (j)يجب إضافة 12% تؤدى لمصالح وزارة النقل المختصة.

الفصل الخامس

إن قيمة المنقولات المباعة تدفع فورا، نقدا أو شيكا مصادقا عليه، و ذلك لدى شسيع المداخيل بالجماعة، مع زيادة 10 % من الثمن الأصلي لأجل الصوائر التي أوجبها البيع أو التابعة له.

الفصل السادس

لا تباع المنقولات إلا إذا زيد في ثمنها الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، والمحدد في مائتين وتسع و ستون ألف (269000) درهم ، و يقف طلب العروض عند أعلى عارض.

الفصل السابع

تؤدى ضمانة مؤقتة لكل مشترك تحدد في مبلغ 2% من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقييم. وكل من تخلى عن العرض المقبول تسحب منه هذه الضمانة و تحول إلى ميزانية الجماعة.

ويسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذي يوجدون في وضعية جبائية سليمة مع الجماعة و لا يوجدون في وضعية نزاع معها.

كما يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلبات العروض أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- تصريح بالشرف.
- وصل الضمان المؤقت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- كناش التحملات موقع عليه من طرف صاحب العرض و مصحح الإمضاء .

الفصل الثامن

إذا لم تكن خلال جلسة فتح الأظرفة أدنى زيادة على الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، فإن لجنة طلب العروض تعلن عن جلسة دون جدوى. وتقترح على الجهات المختصة إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل التاسع

إذا عجز المشتري عن دفع الثمن الجزئي للمبيع مع زيادة 10 %، يحجز منه مبلغ الضمان المؤقت. ويتم اختيار العرض الموالي من بين أفضل العروض، وفي حالة ما إذا كان يقل عن الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، يتم إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل العاشر

على المشتري نقل ما اشتراه بمجرد دفع ثمنه تحت طائلة أداء صوائر الحراسة.

الفصل الحادي عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المشتري حول أحد بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على السلطة المختصة للبت فيه بطريقة ودية قبل اللجوء الى أية مسطرة قضائية.

الفصل الثاني عشر

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلب العروض المفتوح (مزايدة عمومية) القيام بزيارة لمعاينة المنقولات المراد بيعها في التاريخ الذي سيتم تحديده في إعلان طلب العروض، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل الثالث عشر

لا تصبح عملية طلب العروض نهائية و نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس.

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

مقرر عدد 12 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنة مملوكة للخواص محجوزة بالمحجز الجماعي لمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنة مملوكة للخواص محجوزة بالمحجز الجماعي لمدينة كلميم ؛

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماعات النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري أثناء مناقشة النقطة الثانية من جدول الأعمال وغادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الخامسة ؛

و للإشارة كذلك فإن السيد محمد الحبيب نازومي غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الأولى والسيدة الهام الساعدي غادرت القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة التاسعة والسيدين سلامة هوين وعبد الرحمان غيات غادرا القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة العاشرة والسيد لامين هباز غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الرابعة عشر.

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 25 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 25 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 25 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق ببيع شاحنة مملوكة للخواص محجوزة بالمحجز الجماعي لمدينة كلميم كما يلي:

إن رئيس جماعة كلميم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون رقم 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها؛

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 451. 17. 02 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعاتها؛

بناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية و مجموعاتها؛

بناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة كلميم رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛

بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 12 اكتوبر 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

سيتم بمقر جماعة كلميم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان بيع الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية و العادية الخصوصية المحجوزة بالمحجز الجماعي حسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تتكون لجنة فحص العروض من :

- الآمر بالصرف للجماعة أو من يمثله رئيسا للجنة،
- المدير العام لمصالح الجماعة أو من ينوب عنه،
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه،
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه،
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله،

تبقى هذه اللجنة خاضعة لأي قرار وزاري لاحق يقضي بتغيير أعضائها.

و يمكن لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عند الاقتضاء و على سبيل الاستشارة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مجدية.

الفصل الثالث

يعلن عن تاريخ فتح طلبات العروض عن طريق الإشهار و بمختلف الوسائل وفق المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل الرابع

تباع الشاحنة المحجوزة ذات رقم التسجيل 15 -A -3503موضوع طلب العروض بدون ضمانة لنوعها و لا لسعتها و لا لقدمها، فالمشتري يعتبر عارفا لها، فيأخذها على حالتها التي و جدت عليها بدون أن يسلك أية مسطرة للمطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه و لأي سبب كان.

و لا يمكنه المطالبة بوثائق و أوراق هذه الشاحنة المحجوزة.

الفصل الخامس

إن قيمة الجزء المباع تدفع فورا، نقدا أو شيكا مصادقا عليه، و ذلك لدى شسيع المداخيل بالجماعة، مع زيادة 10 % من الثمن الأصلي لأجل الصوائر التي أوجبها البيع أو التابعة له.

الفصل السادس

لا تباع الشاحنة المحجوزة إلا إذا زيد في ثمنها الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم في مبلغ ثلاثين ألف (30.000) درهم. ويقف طلب العروض عند أعلى عرض.

الفصل السابع

تؤدى ضمانة مؤقتة لكل مشترك تحدد في مبلغ : 600.00 دهم

و كل من تخلى عن العرض المقبول تسحب منه هذه الضمانة و تحول إلى ميزانية الجماعة.

ويسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذي يوجدون في وضعية جبائية سليمة مع الجماعة و لا يوجدون في وضعية نزاع معها .

كما يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلبات العروض أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- تصريح بالشرف.
- وصل الضمان المؤقت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- كناش التحملات موقع عليه من طرف صاحب العرض ومصحح الإمضاء .

الفصل الثامن

إذا لم تكن خلال جلسة فتح الأظرفة أدنى زيادة على الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم في مبلغ ثلاثين ألف (30.000) درهم ، فإن لجنة طلب العروض تعلن عن جلسة دون جدوى، وتقترح على الجهات المختصة إعادة إعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل التاسع

و إذا عجز المشتري عن دفع الثمن الجزئي للمبيع مع زيادة 10 %، يحجز منه مبلغ الضمان المؤقت. و يتم اختيار العرض الموالي من بين أفضل العروض، وفي حالة ما إذا كان يقل عن الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، يتم إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل العاشر

على المشتري نقل ما اشتراه بمجرد دفع ثمنه تحت طائلة أداء صوائر الحراسة.

الفصل الحادي عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المشتري حول أحد بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على السلطة المختصة للبت فيه بطريقة ودية قبل اللجوء الى أية مسطرة قضائية.

الفصل الثاني عشر

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلب العروض المفتوح (مزايدة عمومية) القيام بزيارة لمعاينة الشاحنة المراد بيعها في التاريخ الذي سيتم تحديده في إعلان طلب العروض، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل الثالث عشر

لا تصبح عملية طلب العروض نهائية ونافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس.

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

مقرر عدد 13 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع متلاشيات تابعة لأملاك جماعة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلق ببيع متلاشيات تابعة لأملاك جماعة كلميم؛

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماعات النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري أثناء مناقشة النقطة الثانية من جدول الأعمال وغادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الخامسة .

و للإشارة كذلك فإن السيد محمد الحبيب نازومي غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الأولى والسيدة الهام الساعدي غادرت القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة التاسعة والسيدين سلامة هوين وعبد الرحمان غيات غادرا القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة العاشرة والسيد لامين هباز غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الرابعة عشر.

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 25 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 25 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 25 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على كناش التحملات المتعلق ببيع متلاشيات تابعة لأملاك جماعة كلميم كما يلي:

إن رئيس جماعة كلميم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 451. 17. 2 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23نوفمبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعاتها؛

بناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

بناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة كلميم رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024 ؛

بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

سيتم بمقر جماعة كلميم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان بيع المتلاشيات التابعة لأملاك الجماعة من عتاد وأثاث المكتب المستغنى عنه وغيرها من المتلاشيات حسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني

تتكون لجنة فحص العروض من:

- الآمر بالصرف للجماعة أو من يمثله رئيسا للجنة،
- المدير العام لمصالح الجماعة أو من ينوب عنه،
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه،
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه،
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله،

تبقى هذه اللجنة خاضعة لأي قرار وزاري لاحق يقضي بتغيير أعضائها.

و يمكن لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث

يعلن عن تاريخ فتح طلبات العروض عن طريق الاشهار و بمختلف الوسائل وفق المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل الرابع

تباع المنقولات التالية:(22 صندوقا حديديا للنفايات المنزلية)، موضوع طلب العروض بدون ضمانة لنوعها و لا لسعتها و لا لقدمها، فالمشتري يعتبر عارفا لها، فيأخذها على حالتها التي و جدت عليها بدون أن يسلك أية مسطرة للمطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه و لأي سبب كان.

الفصل الخامس

إن قيمة الجزء المباع تدفع فورا، نقدا أو شيكا مصادقا عليه، و ذلك لدى شسيع المداخيل بالجماعة، مع زيادة 10 % من الثمن الأصلي لأجل الصوائر التي أوجبها البيع أو التابعة له.

الفصل السادس

لا تباع هذه الصناديق الحديدية إلا إذا زيد في ثمنها الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم في مبلغ اثنين وعشرون ألف (22.000) درهم. ويقف طلب العروض عند أعلى عرض.

الفصل السابع

تؤدى ضمانة مؤقتة لكل مشترك تحدد في مبلغ: 400,00 (أربعمائة درهم).

وكل من تخلى عن العرض المقبول تسحب منه هذه الضمانة وتحول إلى ميزانية الجماعة.

و يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذي يوجدون في وضعية جبائية سليمة مع الجماعة ولا يوجدون في وضعية نزاع معها .

كما يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلبات العروض أن يرفق طلبه بالوثائق التالية:

- تصريح بالشرف.
- وصل الضمان المؤقت
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- كناش التحملات موقع عليه من طرف صاحب العرض و مصحح الإمضاء .

الفصل الثامن

إذا لم تكن خلال جلسة فتح الأظرفة أدنى زيادة على الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، فإن لجنة طلب العروض تعلن عن جلسة دون جدوى وتقترح على الجهات المختصة إعادة إعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل التاسع

وإذا عجز المشتري عن دفع الثمن الجزئي للمبيع مع زيادة 10 %، يحجز منه مبلغ الضمان المؤقت. و يتم اختيار العرض الموالي من بين أفضل العروض، وفي حالة ما إذا كان يقل عن الثمن الافتتاحي الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم، يتم إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل العاشر

على المشتري نقل ما اشتراه بمجرد دفع ثمنه تحت طائلة أداء صوائر الحراسة.

الفصل الحادي عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المشتري حول أحد بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على السلطة المختصة للبث فيه بطريقة ودية قبل اللجوء إلى أية مسطرة قضائية.

الفصل الثاني عشر

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في طلب العروض المفتوح (مزايدة عمومية) القيام بزيارة لمعاينة المنقولات المراد بيعها في التاريخ الذي سيتم تحديده في إعلان طلب العروض، وذلك انسجاما مع مقتضيات المادة 23 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 12 شعبان 1444 الموافق ل (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية .

الفصل الثالث عشر

لا تصبح عملية طلب العروض نهائية و نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس.

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

مقرر عدد 14 بتاريخ 07 فبراير 2024 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل وتتميم الفصل 35 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل وتتميم الفصل 35 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008.

للإشارة فقد التحق بقاعة الاجتماعات النائب الأول السيد محمد سالم لمجيدري أثناء مناقشة النقطة الثانية من جدول الأعمال وغادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الخامسة .

و للإشارة كذلك فإن السيد محمد الحبيب نازومي غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الأولى والسيدة الهام الساعدي غادرت القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة التاسعة والسيدين سلامة هوين وعبد الرحمان غيات غادرا القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة العاشرة والسيد لامين هباز غادر القاعة بعد الانتهاء من مناقشة النقطة الرابعة عشر .

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 24 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 24 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 24 عضوا
- المصوتون بلا : لا أحد
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل وتتميم الفصل 35 من القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008 كما يلي:

إن رئيس جماعة كلميم؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.209 الصادر في 19ذو القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

بناء على الظهير شريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومجموعات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار الجماعي عدد 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوى و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 02/2010 بتاريخ 26 يوليوز 2010 والقرار عدد 2010/03 بتاريخ 26يوليوز 2010 والقرار عدد 2013/06 بتاريخ 17 يونيو 2013 والقرار عدد 2016/01 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والقرار عدد 2018/01 بتاريخ 13 يوليوز 2018 والقرار عدد 2020/01 بتاريخ 17/ يناير 2020 والقرار عدد 2020/08 بتاريخ 21 دجنبر 2020 والقرار عدد 2021/01 بتاريخ 2021/01/29 والقرار عدد 2021/03 بتاريخ 2021/03/31 والقرار عدد 2023/02 بتاريخ 2023/02/06والقرار عدد 2023/09 بتاريخ 2023/07/17.

بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في إطار دورته العادية لشهرفبراير2024.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير ويتمم القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 18فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة جماعة كلميم كما تم تغييره و تتميمه بالقرا ر عدد 2010/02 بتاريخ 26 يوليوز 2010 والقرار عدد 2010/03 بتاريخ 26يوليوز 2010 والقرار عدد 2013/06 بتاريخ 17 يونيو 2013 والقرار عدد 2016/01 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والقرار عدد 2018/01 بتاريخ 13 يوليوز 2018 والقرار عدد 2020/01 بتاريخ 17/ يناير 2020 والقرار عدد 2020/08 بتاريخ 21 دجنبر 2020 والقرار عدد 2021/01 بتاريخ 2021/01/29 والقرار عدد 03/2021بتاريخ 2021/03/31 والقرار التعديلي و التتميمي رقم 02 /2023 بتاريخ : 2023/02/06والقرار عدد 2023/09 بتاريخ 2023/07/17 على النحو التالي:

الباب الأول

أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة جماعة كلميم.

- الفصل الأول : الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية.

بدون تغيير

- الفصل الثاني :الرسم على عمليات البناء.

بدون تغيير.....

الفصل الخامس والثلاثون :إتاوات رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

إن إزالة نفايات البساتين والنفايات الهامدة ونفايات المقاهي والمطاعم والفنادق ونفايات المتاجر والأسواق والنفايات الصناعية والشبه صناعية والنفايات الناتجة عن الأنشطة الحرفية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطرق العمومية أو تلك التي يرغب أصحابها في التخلص منها من طرف عمال مصلحة النظافة ووسائل جمع النفايات داخل المدار الحضري إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

-عن كل حمولة شاحنة :150.00 درهم.

-عن كل متر مكعب: 50.00 درهم.

-أدنى ما يستخلص: 50.00 درهم.

- أما فيما يتعلق بالمنتجين الكبار للنفايات من قبيل المراكز التجارية الكبرى والمؤسسات الفندقية المصنفة والمطاعم والمقاهي الكبرى والمؤسسات العلاجية الكبرى ، فان نقل نفاياتها يستوجب أداء مبلغ 500.00 درهم للطن الواحد.

- وفيما يخص نقل بقايا ومخلفات مواد البناء المطروحة على الطريق العمومي فإنه يستوجب أداء مبلغ 1000.00 درهم عن كل حمولة شاحنة.

الباقي بدون تغيير.....

- المادة الثانية : تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في هذا القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تغييره و تتميمه.
- المادة الثالثة : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم.

كاتب المجلس: عبد الرحمان غياث

رئيس المجلس: الحسن الطالبي

جهة العيون-الساقية الحمراء

الشرطة الإدارية

تنظيم السيروالجولان.

قرارلرئيس مجلس جماعة العيون رقم1635 بتاريخ 15 فبر اير 2024 يتعلق بتنظيم السيروالجولان لبعض أحياء المدينة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) الصادر بتنفيذ القانون رقم 52.05 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 116.14 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20شوال1431 (29/09/2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال1431 (29سبتمبر2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات؛

بناء على القرار الجماعي المنظم للسير والجولان رقم 3 بتاريخ 12 أبريل 1979؛

بناء على محضر اجتماع لجنة السير بتاريخ 08 يناير 2024؛

بناء على مداولات المجلس برسم دورته العادية لشهر فبراير2024 والمنعقدة بتاريخ01 فبرا ير2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

وضع علامة التشوير " **ممنوع المرور** " عند:

- انطلاقا من مدخل الواجهة الأمامية للمؤسسة السجنية (السجن المحلي 02)
- وضع علامة التشوير "**ممنوع الوقوف والتوقف عند**":
- الواجهة الأمامية للمؤسسة السجنية من الجهتين(السجن المحلي 02)

الفصل الثاني:

تحجز الشاحنات والسيارات والدراجات المخالفة لهذا القرار بالمحجز الجماعي.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسلطة المحلية والأمن الوطني ورئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالعيون في 15 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 01 بتاريخ 04 مارس 2024 يتعلق بالسير والجولان .

إن رئيس المجلس الجماعي لفم الواد؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المتعلقة بالسير والجولان المنعقد بتاريخ 17 يناير 2024؛

- وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: علامات التشوير الأفقي.

وضع خط متصل انطلاقا من ملتقى الطرق فم الواد- العيون - المرسى إلى مدخل المحطة الشاطئية.

وضع حواجز لتخفيف السرعة بإنجاز محدودبات (les dos d'ânes) بحي القرية.

فتح مداخل بخطوط أرضية من الأزقة المؤدية لشارع 06 نونبر،

إحداث ممرات للراجلين بحي القرية.

إحداث ممرات للراجلين على مستوى شارع 6 نونبر،

إحداث ممرات للراجلين على مستوى جميع المدارات وأمام جميع المؤسسات التعليمية والإدارية.

الفصل الثاني: علامات التشوير العمودي.

وضع علامات تحديد السرعة في حدود 60 كلم/س انطلاقا من ملتقى الطرق فم الواد- العيون - المرسى إلى مدخل المحطة الشاطئية.

وضع مطبات (dos d'ânes)) على طول الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 01 والمحطة الشاطئية مع وضع علامات التشوير الخاصة بها .

وضع علامة تحديد السرعة 40 كلم/س قبل المدارة الأولى لمدخل المحطة الشاطئية.

وضع علامة "قف" على مستوى جميع الأزقة المؤدية إلى المدخل الرئيسي بالمحطة الاصطيافية.

نصب علامات ممنوع مرور الشاحنات على مستوى المدخل الرئيسي للمحطة الشاطئية.

نصب علامات ممنوع وقوف السيارات على طول الطريق الشمالية للكورنيش من الجهة الساحلية في اتجاه الجنوب .

وضع بجميع المدارات العلامات الخاصة بها.

وضع علامة انتباه أطفال المدارس أمام المؤسسات التعليمية.

وضع علامة انتباه الراجلين.

وضع علامة "**ممنوع الوقوف خاص بالإدارة**" بموقف السيارات أمام قيادة فم الواد،

وضع علامة تحديد السرعة في 80 كلم/س بالطريق الساحلية الرابطة بين جماعة فم الواد وجماعة المرسى.

وضع علامات "قف" بملتقيات جميع الأزقة مع شارع فلسطين.

يمنع منعا كليا وقوف السيارات والآليات فوق الارصفة.

الفصل الثالث

يلغي هذا القرار مقتضيات القرار السابق رقم 2023/02 الصادر في 08 ماي 2023.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من السادة:

مدير المصالح، السلطة المحلية، الدرك الملكي والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بفم الواد في 04 مارس 2024.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد عياش.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور عدد 2024/01 بتاريخ 04 أبريل 2024 بشأن إحداث العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أو عبور الراجلين.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 موافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

بناء على قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) يتعلق بعلامات السير على الطرق كما تم تغييره بالقرار المشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، رقم 3106.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019)

بناء على القرار الجماعي رقم 99/01 المتعلق بالسير و المرور بمدينة بوجدور ،

بناء على محضر لجنة السير والجولان المنجز بتاريخ 03 أبريل 2024 بشأن إحداث الشارات الضوئية بنفوذ جماعة بوجدور؛

بناء على مقرر المجلس التداولي لجماعة بوجدور عدد 13 بتاريخ 05 ماي 2022 باستصدار قرارات مفتوحة بشأن السير والجولان؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

إحداث العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أوعبور الراجلين بالأماكن التالية:

تقاطع شارع 8 حسب تصميم التهيئة بشارع محمد بن عبد الله

تقاطع شارع محمد بن عبد الله مع شارع الأنصار

تقاطع شاع عبد العزيز الدوائري بشارع المدارس

تقاطع شارع النعامية مع زنقة المرابطين

تقاطع شارع المرحوم بابي مع شارع مولاي رشيد

تقاطع شارع محمد الخامس مع شارع لالة حسناء

تقاطع شارع تنيليك مع شارع لالة مريم.

تقاطع شارع محمد بن عبد الله مع كل من زنقة الساقية الحمراء وزنقة لكلات.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السلطة المحلية وهيئة الشرطة الحضرية ومدير المصالح الجماعية والأعوان المؤهلين لذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر في بوجدور بتاريخ 04 أ بريل 2024

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي لبوجدور،....

جهة الداخلة-وادي الذهب

قرارات التفويض

التفويض في مهام الحالة المدنية

قـرار لرئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة رقم 2024/02 بتاريخ 06 فبراير 2024 يقضي بتفويض مهام الحالة المدنية .

إن رئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 والمؤرخ في 25 رجب 1423(3 أكتوبر2002) و خاصة المادة الأولى منه.

بناءا على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول :

يعين السيد السالك أهل البشير بصفته النائب الثاني للرئيس ، ضابطا للحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

يبدأ سريان مفعول هذا القرارمن تاريخ التوقيع عليه .

وحرر باكليبات الفولة في 06 فبراير 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، محمد فاضل بنعلال.

قــرارلرئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة رقم 2024/03 بتاريخ 06 فبر اير2024 يقضي بإلغاء القرارر قم 2021/11 بتفويض مهام الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14 - 113المتعلق بالجماعات .

والقانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالـــــة المدنيـــة و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 اكتوبر2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 والمؤرخ في 25 رجب 1423(3 اكتوبر2002) و خاصة المادة الأولى منه.

بناء على القرار رقم 2021/11 الصادر بتاريخ 2021/10/14 المفوض بموجبه للإطار: السعدية قشوح رئيس مصلحة الحالة المدنية .

وبناءا على الهيكلة والتنظيم الإداري للجماعة الترابية لاكليبات الفولة.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول :

يلغى القرار رقم 2021/11 المذكور أعلاه القاضي بتفويض مهام الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء للإطار : السعدية قشوح متصرفة ممتازة.

الفصل الثاني :

يبدأ سريان مفعول هذا الالغاء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر باكليبات الفولة في 2024/02/06

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة اكليبات الفولة، محمد فاضل بنعلال.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma